

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلَ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍّ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَمِنْهَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلَكُنْ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا <sup>(٢)</sup> .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا إِصْلَحُوا لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَلَا يُغَفِّرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَمَنْ

يُطْعَمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فُوزًا عَظِيمًا ﴿٤﴾ .

أَمَا بَعْدَ:

فقد حدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَغَبَ فِيهِ، وَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَصْحَابَهُ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ اقْتِنَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مِنْ بَعْدِهِ. فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ سُنْنَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ التَّرْتِيلِ:

آل عمران آیہ ۱۰۲

## ١) آية النساء (٢)

٧١ - ٧٠ - (٣) الأحزاب آية

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه قال عبد الله بن مسعود: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة. رواها أصحاب السنن.

انظر: سنن أبي داود كتاب النكاح ٢٣٨ وستأتي إن شاء الله تعالى في خطبة النكاح في المبحث الرابع ضمن مباحث هذا الكتاب.

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسَّالَمِنْ قِبْلَكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾<sup>(١)</sup>، ومعنى الآية الترغيب في النكاح والتحث عليه، فهو سنة المرسلين كما نصت عليه الآية، وقد جاء في السنة ما يدل على ذلك، عن أبي أيوب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سِنِّ الْمَرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ وَالْعَطْرُ وَالسُّوَاكُ وَالنَّكَاحُ»<sup>(٢)</sup>.

والنكاح عند الفقهاء هو عقد التزويج على اختلاف فيما بينهم هل يطلق عليه حقيقة أو مجازاً.<sup>(٣)</sup>

ولقد أحببت الكتابة في مقدمات النكاح أوضحت فيها أحكام النكاح مطلقاً سواء كان رجلاً أو امرأة، حيث يقال امرأة ناكح أي ذات نكاح، كما يقال حائض وظاهر وطالق أي ذات حيض وطهارة وطلاق، ولا يقال ناكح إلا إذا أرادوا بناء الاسم من الفعل فيقال: نَكَحْتَ فَهِيَ ناكحة.<sup>(٤)</sup> كما في حديث سبعة بنت الحارث الأسلامية<sup>(٥)</sup> الذي جاء فيه : فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل (رجل من بنى عبد الدار)<sup>(٦)</sup> فقال لها: مالي أراك متجملة ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكحة... الحديث.<sup>(٧)</sup>

(١) سورة الرعد آية ٣٨

(٢) رواه الترمذى في أبواب النكاح وقال: حديث أبي أيوب حديث حسن، سنن الترمذى الباب الأول من أبواب النكاح ٢٧٢/٢ رقم ١٠٨٦.

(٣) انظر: المغني ٩/٣٣٩.

(٤) انظر: النهاية ٥/٤١١، واللسان مادة نكح ٢/٦٦٦.

(٥) انظر: ترجمتها في الاستيعاب لابن عبد البر ٤/٣٢٣، والإصابة ٤/٣١٧.

(٦) انظر: ترجمته في أسد الغابة ٥/٥٦١، والإصابة ٤/٩٦.

(٧) رواه مسلم في كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ٢/٤٨٤ برقم ١١٢٢.

ومن ذلك أيضاً قول قيلة بنت محرمة التميمية<sup>(١)</sup>: انطلقت إلى أخت لي ناكح فيبني شيبان (أي ذات نكاح) يعني متزوجة فهي ذات زوج.<sup>(٢)</sup> وفي حديث فاطمة رضي الله عنها قالت: «وهذا على ناكح بنت أبي جهل»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: هكذا أطلقت عليه اسم الفاعل مجازاً لكونه أراد ذلك وصمم عليه، فنزلته منزلة من فعله.<sup>(٤)</sup> وفي الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب يريد الأداء والناكح يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله»<sup>(٥)</sup>.

#### • خطة البحث :

وقد قسمت الكلام في هذا الموضوع إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف النكاح في اللغة والاصطلاح، وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: الصفة الشرعية للنكاح.

المبحث الثالث: الأسس التي وضعها الشارع الحكيم لاختيار الزوج والزوجة.

المبحث الرابع: خطبة المرأة وحكم النظر إلى المخطوبة.

(١) انظر: ترجمتها في الإصابة ٤/٣٨٠ برقم ٩٠١.

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي ١/٤٠٥، والنهاية ٥/١١٤.

(٣) رواه مسلم في فضائل فاطمة من حديث طوبل ٤/١٩٠٤ رقم ٩٦ (٢٤٤٩).

(٤) فتح الباري ٩/٣٢٨.

(٥) أخرجه الترمذى في أبواب الجهاد ٣/٣٠ رقم الحديث ١٧٠٦ ورقم الباب ٢٠، والنسائى في النكاح باب معونة الله الناكح ٦/٦١ رقم ٣٢١٨، والحاكم في كتاب النكاح وقال هنا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٢/١٦٠ - ١٦١.

المبحث الخامس: الإذن في النكاح.

المبحث السادس: أركان عقد النكاح.

المبحث السابع: الولاية في النكاح.

المبحث الثامن: الكفاءة.

المبحث التاسع: الشهادة.

المبحث العاشر: وليمة العرس.

المبحث الحادي عشر: الصداق. (ونظراً لطول هذا المبحث أفردنا  
بكتاب مستقل يطبع قريباً - إن شاء الله تعالى).

ولقد سلكت في كتابة هذا الموضوع المنهج الآتي:

١ - اقتصرت فيه على المسائل التي ذكرها الفقهاء في أبواب النكاح  
دون غيره من الأبواب المتعلقة به كالطلاق والخلع والعدة وما أشبه ذلك.

٢ - أذكر المسألة وأقوال الفقهاء فيها مع التوثيق من كتب المذاهب  
الأربعة المشهورة.

٣ - أذكر الأدلة مع بيان وجه الاستدلال منها ما أمكن.

٤ - بيان القول الراجح في كل مسألة بقدر المستطاع.

٥ - عزو الآيات وتخرير الأحاديث والآثار، وأكتفي في الغالب من  
الصحيحين.

٦ - شرح الغريب من الكلمات من كتب غريب الحديث وأمهات كتب  
اللغة.

٧ - ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم ما عدا المشهور منهم.

٨ - جعلت فهارس متنوعة للآيات والأحاديث والغريب والمصادر

والموضوعات.

ولقد ارتضيت في كتابة هذا الموضوع المنهج الوسط فلم أشأ الإطالة فيه ولا الإخلال بل نهجت القصد في ذلك وحسبي أنني بذلك جهدي قدر المستطاع في إخراج هذا البحث على الصورة التي أرجو أن تكون مقبولة. فإن كانت كذلك فهذا فضل الله و蒙ته، وإن كانت غير ذلك فأرجو النصيحة من كل من قرأ هذا البحث واطلع عليه، فرحم الله من أهدى إلى عيوبه، فال المسلم مرآة أخيه المسلم.

ولا يفوتنـي في هذا المقام أن أتوجه بالشكر والفضل للـله عز وجل، فله الحمد والثناء على ما منـ به علينا من النعم التي لا تعد ولا تحصى وأجلها نعمة الإسلام والأمن والأمان والتي قـل ما تـوـجـدـ فيـ بلدـ منـ الـبـلـدـانـ، وأـسـأـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـدـيـمـ عـلـىـ بـلـادـنـاـ بـلـادـ الـحـرـمـينـ الشـرـيفـينـ أـمـنـهـاـ وـاسـتـقـرـارـهـاـ، وـأـنـ يـحـفـظـ لـنـاـ وـلـاـةـ أـمـرـنـاـ وـعـلـمـاءـنـاـ وـأـنـ يـجـعـلـنـاـ هـدـاـةـ مـهـتـدـيـنـ، وـأـنـ يـرـزـقـنـاـ إـلـاـخـاـصـ فـيـ القـوـلـ وـالـعـمـلـ إـنـهـ سـمـيـعـ قـرـيـبـ مـجـيـبـ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـينـ.



## المبحث الأول:

### تعريف النكاح وأدلة مشروعيته

تعريف النكاح والزواج لغة واصطلاحاً، لأن كلاً منها يطلق ويراد به الآخر:

فالنكاح في اللغة : يطلق ويراد به الضم والجمع، مأخذ من قولهم تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، ومن قولهم نكح المطر الأرض إذا اختلط بشرها أو اعتمد عليها. وأصل النكاح في كلام العرب هو الوطء، ولهذا سمي الزواج نكاحاً لأنه سبب للوطء المباح. ويطلق الزواج في اللغة على الاقتران والارتباط.<sup>(١)</sup> ومنه قوله تعالى:

﴿اٰخْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> أي قرناهم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ رُوْجَتْ﴾<sup>(٣)</sup>، بمعنى قرنت، وقوله تعالى: ﴿وَزَوْجَنَاهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ﴾<sup>(٤)</sup> بمعنى قرناهم.

ثم شاع استعمال هذه الكلمة على الارتباط بين الرجل والمرأة على سبيل الدوام والاستمرار بغية التنااسل والاستئناس.

أما التناسل فدل عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ

(١) انظر تحذيب اللغة ١٥٢/٤، ١٠٢/١١، والصحاح ٣٢٠/١ و ٤١٣، واللسان ٢٩١/٢ و المصباح ٦٢٤ و ٢٥٨/٢.

(٢) الصافات آية ٢٢

(٣) التكوير آية ٧

(٤) الدخان آية ٤ و الطور آية ٢٠

لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَهْدَةِ وَرَزْقَكُمْ مِنْ الظِّيَّاتِ أَبْنَابٌ أَبْطَالٌ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعِمُهُ اللَّهُ هُمْ  
يَكْفُرُونَ<sup>(١)</sup>

وأما الاستئناس فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ آتَاهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَقْسِكُمْ أَزْوَاجًا تَسْكُنُوا  
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

أما تعريفه اصطلاحاً فإن أحسن ما قيل في تعريفه أنه: (عقد وضعه الشارع الحكيم يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل أصلالة)<sup>(٣)</sup>.

وقد اشتمل التعريف على ثلاثة أمور:

الأول: ملك استمتاع الرجل بالمرأة.

و معناه : أن الاستمتاع بهذه المرأة ملك خاص للرجل وليس لأحد غيره بعقد ولا بغيره الاستمتاع بهذه المرأة، كما لا يجوز لهذه المرأة الاستمتاع ب الرجل غيره.

الثاني: حل استمتاع المرأة بالرجل: و معناه أنه يجوز لهذا الرجل الاستمتاع بمرأة أخرى وليس ممنوعاً عليه ذلك ويجوز لامرأة أخرى الاستمتاع بهذا الرجل، و معنى ذلك جواز التعدد بالنسبة للرجل، ولا يعتبر عن جانب المرأة بالملك لأن ذلك يوهم بعدم جواز التعدد وهذا مخالف للنصوص الشرعية الدالة على هذا الأمر المباح.

الثالث: أصلالة: خرج به وطء الأمة المملوكة، فوطئها لا يسمى نكاحاً

(١) التحل آية ٧٢

(٢) الروم آية ٢١

(٣) انظر: الأحوال الشخصية لعبد العظيم شرف الدين ص ٥

وإنما يسمى ملك يمين، لأن باب النكاح بالحرائر محدود، وملك اليمين باب مفتوح غير محدد بعدد معين.

### • أدلة مشروعية النكاح

ثلاثة أنواع من الأدلة دلت على مشروعية النكاح وهي:  
أولاً الأدلة من الكتاب: حيث جاءت الآيات الكثيرة الدالة على مشروعيتها ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنِّكُحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا قُرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنِّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَثُلَاثَ وَرِمَاعَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثانياً - من السنة: جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعية النكاح ومنها:

١ - حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(٤)</sup>.

(١) الروم آية ٢١

(٢) التور آية ٣٢

(٣) النساء آية ٣

(٤) رواه البخاري ومسلم، انظر: البخاري مع الفتح كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ١١٩/٤ رقم ١٩٠٥ وكتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم ١١٢/٩

والباءة فيها أربع لغات. المشهورة بالمد والهاء، والثانية الباء بلا مد، والثالثة الباء بالمد بلا هاء، والرابعة الباءة بها عين بلا مد، وأصلها في اللغة قيل: الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل وقيل: أن المراد بالباءة مؤن النكاح. وأما الوجاء فبكسر الواو والمد، وهو رضي الخصيتيين والمراد أن الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء.<sup>(١)</sup>

٢ - حديث الرهط أو النفر الذين جاءوا إلى بيت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا بذلك كأنهم تقالوا، فقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أما أنا فأصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أما أنا فأعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء النبي ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له، ولكنني أصلي وأرقد، وأصوم وأفتر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٢)</sup>.

فهذه النصوص تفيد الأمر، والأمر يفيد طلب الفعل، والطلب يدل على مشروعية النكاح.

ثالثاً - الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية النكاح، قال ابن قدامة: أجمع المسلمين على أن النكاح مشروع<sup>(٣)</sup>.

= رقم ٥٠٦٦ وصحيح مسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ١٤٠٠ رقم ١٠١٨/٢

(١) انظر: شرح النووي مسلم ١٧٣/٩ والنهاية ١٦٠/١

(٢) رواه البخاري، انظر: البخاري مع الفتح كتاب النكاح ١٠٤/٩ رقم ٥٠٦٣ ومسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح ١٠١٨/٢ واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: المغني ٣٣٩/٩ والشرح الكبير ١٥٢/٤

## • الحكمة من مشروعية النكاح

لقد اعنى الإسلام بالنكاح وحث عليه ورحب فيه، وذلك من أجل الآثار النافعة المترتبة عليه، وهذه الآثار النافعة منها ما يعود على الفرد ومنها ما يعود على الأسرة، ومنها ما يعود على المجتمع، ومنها ما يعود على الناس جمیعاً. من الآثار التي تعود على الفرد:

حسبك في النكاح إشباع الغريزة الفطرية التي أودعها الله في الإنسان، والتي تلح على صاحبها في إيجاد مخرج لها، وليس هناك طريق لإشباع هذه الغريزة سوى النكاح، وهذه الغريزة لو أنها كبتت ولم يوجد لها مخرج لأدت بالإنسان إلى القلق والاضطراب، والصراع النفسي، ولهذا شرع النكاح لإشباع هذه الغريزة، وصيانته للإنسان عن ارتكاب ما حرم الله تعالى، فيجد الإنسان في النكاح الإستقرار والطمأنينة والهدوء، وهذا ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْ بَيْنَكُمْ مُودَةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(١)</sup> فتسكن النفس وتطمئن العاطفة<sup>(٢)</sup>.

ما يعود على الأسرة:

الأسرة تتكون من الزوجين، والعلاقة بينهما والرابطة هي الزواج والنكاح، فكلما حسنت هذه العلاقة قويت الأسرة وقامت بواجبها خير قيام وعلى أحسن حال وقد بين الله ما يحسن هذه العلاقة، وذلك بجعل القوامة في الأسرة للرجل، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قُوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>، فإذا كانت كذلك استمرت الأسرة على أحسن وجه وقامت بواجبها خير قيام.

(١) سورة الروم آية ٢١.

(٢) انظر: فقه السنة ١٣/٢.

(٣) النساء آية ٣٤.

ما يعود على المجتمع:

المجتمع يتكون من مجموعة من الأسر، والرابطة بين هذه الأسر هي الزواج، فالزواج يكون من هذه الأسر وحدة متكاملة متماسكة متعاونة، وقد بين الله ذلك بقوله: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَيْنَ لِلْتَّعَارِفِ﴾<sup>(١)</sup>.

ما يعود على الناس جمِيعاً:

إن في النكاح حفظاً للنوع الإنساني أو البشري، وبه بقاء هذا النوع، فيعد النكاح هو الطريق الصحيح لتكثير النسل والإنجاب وكثرة الأولاد على الوجه المشروع، ومن ذلك أيضاً أن في النكاح حفظاً للنساء والإنفاق عليهن، فالمرأة عاجزة عن تحمل أعباء الحياة، وتحتاج إلى رعاية، فيعد الزواج بيت الأمان بالنسبة للمرأة، وبيت الاطمئنان والقرار، فلا راحة ولا استقرار لها إلا في بيت زوجها، فهي أحوج إلى الزواج من الرجل، وفيه أيضاً تحديد للمسؤولية بتباعية النكاح ورعاية الأولاد وبذل الجهد في استقرار عش الزوجية بين الزوج والزوجة ففي النكاح تحديد لمسؤولية كل من الرجل والمرأة،<sup>(٢)</sup> فالرجل يسعى للإنفاق على هذا البيت وعلى تحقيق السعادة فيه، والزوجة تقوم برعاية أولادها ورعاية شؤون بيتها، ففي الزواج يشعر كل من الزوجين بما يجب عليه تجاه الآخر، وقد نقل عن الإمام أحمد قوله: من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام.<sup>(٣)</sup>

(١) الحجرات آية ١٣

(٢) انظر: فقه السنة ٢ / ١٤ .

(٣) انظر: المغني ٩/٤٣

## المبحث الثاني: حكم النكاح

بمعنى الصفة الشرعية: أي ما يثبت للنكاح شرعاً هل مطلوب فعله أو مطلوب تركه؟  
والصفة الشرعية للنكاح تختلف باختلاف الإنسان نفسه، فهي لا بد لها من مقومات ثلاثة:

الأول: القدرة على مطالب النكاح.

الثاني: الثقة في إقامة العدل بالنسبة لمعاملة المرأة.

الثالث: اعتدال الغريزة الطبيعية في الإنسان من عدمها.

بالنظر إلى هذه المقومات نجد أن الصفة الشرعية تنقسم إلى حالات ثلاثة:

الحالة الأولى:

إذا كان الرجل قادرًا على مطالب النكاح، واثقًا في إقامة العدل في معاملة المرأة، ويخشى من الوقوع في الزنا.

فالنكاح واجب في هذه الحالة<sup>(١)</sup>، لأنه لا بد للمسلم من إعفاف نفسه من الوقوع في المحرم وهناك قاعدة شرعية أصولية وهي: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثانية:

أن يكون الفرد قادرًا على مطالب النكاح، واثقًا في إقامة العدل في

(١) انظر: الإصلاح لابن هبيرة ١١٠/٢، والمغني ٣٤٠/٩، وشرح فتح القيدير لابن الهمام

١٨٧/٣

(٢) انظر: القاعدة في كتاب القواعد والقواعد الأصولية لابن الهمام القاعدة ١٧ ص ٩٤

معاملة المرأة، مععدل الطبيعة البشرية، لا يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا.

فهذه الحالة محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال الظاهري بالوجوب، وهو روایة عند الحنابلة، وقول

عند الشافعية.<sup>(١)</sup>

القول الثاني: النكاح مباح في هذه الحالة، والتخلص للعبادة أفضل، وهو

مذهب الشافعية.<sup>(٢)</sup>

القول الثالث: النكاح سنة مؤكدة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.<sup>(٣)</sup>

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بظواهر النصوص الدالة على الزواج، و قالوا

إن هذه النصوص الأمر فيها للوجوب، ومن هذه النصوص:

أ - قوله تعالى: **﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْتَ وَلَدَثَ وَرَبَاع﴾**<sup>(٤)</sup>.

ب - قوله تعالى: **﴿وَأَنْكِحُوهُمَا يَأْمَنُكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُم﴾**<sup>(٥)</sup>.

ج - واستدلوا أيضاً بحديث عَكَافَ بن وَدَاعَةَ الْهَلَالِيِّ رَوَاهُ أَحْمَدُ،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَكَافَ هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ وَلَا جَارِيَةٍ؟ قَالَ

وَلَا جَارِيَةٍ، قَالَ: وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ، قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ

(١) انظر: المخلص ٤٤٠/٩ والحاوي الكبير ٣١/٩ والمبدع ٥/٧

(٢) انظر: مختصر المرني باب الترغيب في النكاح ص ١٦٣ والمذهب ٣٥/٢ وروضة الطالبين

١٨/٧

(٣) انظر: المغني ٣٤١/٩ وشرح فتح القدير ١٨٩/٣ والخرشي على مختصر خليل ١٦٥/٣

(٤) النساء آية ٣

(٥) التور آية ٣٢

من أخوان الشياطين»<sup>(١)</sup>. فهذا تغیر من النبي ﷺ على من ترك النكاح وهو قادر عليه.

واستدل الشافعية أولاً: بقول الله عز وجل مادحًا يحيى عليه السلام: «وَسَيِّدًا وَحَصُورًا»<sup>(٢)</sup>، وقالوا إن معنى الحصور هو: من يتتجنب النساء مع القدرة على ذلك قاله الشافعي<sup>(٣)</sup>، ولو كان النكاح أفضل لما مدح الله عز وجل يحيى بتركه.

ثانياً: بقوله تعالى: «رِزْنِ اللَّهُ أَنْ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنِ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرُ الْمُقْنَطَرَةُ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخِيلِ الْمُسَوَّمَةِ»<sup>(٤)</sup> الآية.

وهذه الآية جاءت في سياق الذم وهذا يدل على أن التخلّي للعبادة أفضل.

قال الغوّي: فيه إشارة إلى التزهيد في الدنيا والترغيب في الآخرة.<sup>(٥)</sup>

واستدلّ الجمهور:

بأن النبي ﷺ حتّى على النكاح ورّغب فيه، وفعله عليه الصلاة والسلام، وهذا الفعل منه يدل على أنه سنة، وترغيبه وحثه يدل على أنه سنة مؤكدة.

(١) انظر: المسند ١٦٣٥ ومصنف عبد الرزاق ١٧١٦ يرقى ١٠٣٨٧ والحديث ضعيف انظر: الموسوعة الحدّيثية مسند الإمام أحمد ٣٥٥/٣٥، وذكر ابن حجر لهذا الحديث طرقاً وقال: لا تخلو من ضعف واضطراب. انظر: الإصابة ٤٨٩/٢.

(٢) آل عمران آية ٣٩

(٣) انظر: مختصر المزني ص ١٦٣ و الحاوي ٣٢/٩ والسنن الكبرى ٨٣/٧

(٤) آل عمران آية ١٤

(٥) تفسير الغوّي ٢٨٤/١

وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يَنْقُلْ إِلَيْنَا أَنَّهُ وَاجِبٌ كَمَا نَقَلَتْ إِلَيْنَا الْوَاجِبَاتُ الْأُخْرَى كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

وَقَدْ لَامَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ الرَّهْطِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ تَرْكِ النِّكَاحِ فَقَالَ: «مَنْ رَغَبَ عَنْ سَنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي» وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْبَيْعَةِ وَيَنْهَا عَنِ التَّبْتِلِ<sup>(١)</sup>. وَالْمَرادُ بِالْتَّبْتِلِ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّكَاحِ أَوْ عَنِ السَّاءِ إِلَى الْعِبَادَةِ.<sup>(٢)</sup>

الترجيح: الراجح والله أعلم هو مذهب جمهور أهل العلم.

وَقَدْ أَجَابُوا عَنِ أَدْلَةِ الظَّاهِرِيَّةِ: بِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا لَيْسَ لِلْوُجُوبِ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَلْزِمِ الصَّحَابَةِ الْإِلْزَامَ الْمُعَهُودَ فِي مُثْلِ الْوَاجِبَاتِ وَلَوْ أَنْزَلَهُمْ لِبَلْغِ إِلَيْنَا ذَلِكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَكَافٍ فَأَجَابُوا عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوْلَأً: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدِيفِيِّ وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ.<sup>(٣)</sup>

ثَانِيًّاً: عَلَى فَرْضِ صَحَّةِ الْحَدِيثِ، قَالُوا: لَعَلَّ عَكَافًا تَوَفَّرَ فِيهِ شُرُوطُ الْوُجُوبِ، فَتَرْغِيَّبُهُ لَهُ لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ سَائِعٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ.

وَأَجَابُوا عَنِ أَدْلَةِ الشَّافِعِيَّةِ :

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: مِنْ وَجْهَيْنِ :

(١) رواهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٥٨/٣ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْسَّنْنِ الْكَبِيرِ ٧/٨١، ٨٢ وَابْنِ حَبَّانَ ٦/١٣٥.

وَحَسَنَهُ الْهَشَمِيُّ فِي الْمُجْمَعِ ٤/٢٥٨.

(٢) انظر: شَرْحُ السَّنَةِ ٩/٥ وَفَتْحُ الْبَارِيِّ ٩/١١٨.

(٣) انظر: الْحَرْجُ وَالتَّعْدِيلُ لِلْحَافِظِ الرَّازِيِّ ٨/٣٨٤، ٣٨٣/٨ رَقْمُ ١٧٥٣.

- ١- إن هذا شرع من قبلنا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يكن في شرعنا ما يخالف ذلك، وفي شرعنا، أمر وفعل وحث وترغيب على النكاح، قال ابن قدامة: وأما ما ذكر عن يحيى فهو شرعه وشرعنا وارد بخلافه فهو أولى.<sup>(١)</sup>
- ٢- يحتمل أن يكون معنى الحصور هو من يمنع نفسه عن الشهوات والمحرمات أو أنه كان لا يشتهي النساء وعلى هذا لا يصح أن تكون هذه الآية دليلاً لهم.

وأجابوا على الدليل الثاني:

تكون هذه الأشياء المذكورة في الآية في معرض الدم متى ما تهافت الناس عليها وعلى غيرها من متع الدنيا وتركوا ما يتعلق بالآخرة، وأما التوسط في حب هذه الأشياء وعدم المبالغة فيه فهو أمر محمود وهو ما فعله النبي ﷺ فيتوجه الدم إلى سوء القصد فيها وبها.<sup>(٢)</sup>

الحالة الثالثة:

أن يكون الإنسان معتدل الغريزية وقدراً على مطالب النكاح، ولكن لا يحسن التعامل مع المرأة بل يتيقن من الواقع في ظلم المرأة، فهذا النكاح محرم، لأنه وسيلة إلى الظلم، والظلم حرام، ففي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني ٣٤٣/٩

(٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ١/٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٨٤ وتفسير ابن كثير ٣٥١ - ٣٦١.

(٣) رواه أحمد بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار» انظر: المسند ١/٣١٣ وأخرجه الحاكم في المستدرك

وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ٢/٥٨.

(٤) رواه مسلم كتاب البر بباب تحريم الظلم ٤/١٩٩٤ رقم ٢٥٧٧

وفي حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «الظلم ظلمات يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن جابر: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري في المظالم باب الظلم ظلمات يوم القيمة انظر: البخاري مع الفتح ٧٣/٥

ومسلم في كتاب البر باب تحريم الظلم ٢٥٧٩/٤ رقم ١٩٩٦

(٢) رواه مسلم في كتاب البر باب تحريم الظلم ٢٥٧٨/٤ رقم ١٩٩٦

### المبحث الثالث:

#### الأسس التي وضعها الشارع لاختيار الزوجين

لا شك أن المرأة هي أساس البيت وعماده فإذا كانت المرأة صالحة صلح البيت، وإذا كانت فاسدة فسد البيت، ولهذا يجب على الرجل أن يفكر طويلاً في اختيار الزوجة، وأن يحكم العقل لا مجرد العاطفة بل لا بد من التأني والرؤى في اختيار الزوجة، ومعلوم أن أكثر المشاكل والخلافات الزوجية تعود إلى سوء اختيار الزوجة وإلى سوء اختيار الزوج فما هي الأسس التي وضعها الشارع الحكيم في هذا الأمر.

نبدأ أولاً بالأسس التي تراعى عند اختيار الزوجة هي:

أولاً: أن تكون الزوجة ذات دين، متدينة، متمسكة بدينها، وقد رسم لنا النبي ﷺ وبين لنا هذا الطريق بقوله في الحديث المتفق عليه: «تنكح المرأة لأربع، لمالها ولجمها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(١)</sup>.  
فهذا أمر من النبي ﷺ باختيار ذات الدين وأن من ظفر بذات الدين فليتمسك بها ولا يعدل عنها، لأن المرأة الصالحة تقوم بواجبها خير قيام من تربية أولادها، والقيام بحقوق زوجها، فالمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، وكما في الحديث: «الدنيا متعة وخير متعة الدنيا المرأة الصالحة»<sup>(٢)</sup>  
ومعنى تربت يداك بمعنى التصقنا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين انظر: البخاري مع الفتح ١٣٢/٩ رقم

٥٠٩٠ ومسلم كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين ١٤٦٦/٢ رقم ١٠٨٦

(٢) رواه مسلم كتاب الرضاع باب خير متعة الدنيا ١٤٦٧ رقم ١٠٩٠/٢

بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته<sup>(١)</sup>، فهي من أسماء الأضداد حيث تطلق أيضاً على الغنى. وقد تأول العلماء معنى «تربيت يداك» بعدة تأويلاً :

١- أن هذا كناية عن شدة الفقر التي تعترى الإنسان الذي لم يظفر

بذات الدين والخلق.

٢- استغفت يداك إذا ظفرت بذات الدين.

٣- أن مثل هذا الكلام جرى مجرى المخاطبة، لا يقصد به ذمًا ولا مدحًا.<sup>(٢)</sup>

ومعنى الحديث على وجه العموم:

أن الناس اعتادوا اختيار الزوجة على مزية من المزايا المذكورة في الحديث، فمن الناس من يختار الزوجة لمالها وثروتها وغناها، ومنهم من يختار المرأة لعلو مكانتها وشرفها، ومنهم من يختارها لجمالها وحسنها، ومنهم من يختارها لدينها.

من اختيارها لدينها فهو الحق والصواب، لأن المرأة الصالحة تعين الرجل في أموره كلها، ودينه يمنعها من الوقوع في معصية الزوج، ومن يهمل الدين فإنه يندم أشد الندم، نعم إذا اجتمع مع الدين الجمال والحسب والمال فنعم الاختيار.

ثانيًا: أن تكون المرأة كريمة الأصل، ومعناه: أن تكون المرأة من أسرة معروفة بالصلاح والمرءة والشهامة والكرم ذات خلق وعقل حتى تقف المرأة بجانب زوجها وتشد من أزره فإن الإنسان في هذه الحالة تعترىه الصعوبات فإذا كان كذلك يجد من وقفت بجانبه، وحسبك مثلاً خديجة بنت خويلد لما

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٩٣/٢ وفتح الباري ١٣٥/٩

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤٩١، ٤٩٠/٩

وقفت مع النبي ﷺ لما جاءها خائفاً زملوني زملوني، فقالت: خديجة «كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً»<sup>(١)</sup> فوقفت بجانب النبي ﷺ وآزرته، ويتجنب الحمقاء لأن النكاح يراد للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها، وربما تدعى ذلك إلى ولدها وقد قيل اجتبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء.<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: أن تكون المرأة ولوداً وهذا يعرف بأقاربها، من أخواتها وعماتها وحالتها وبنات جنسها، وذلك لأن هذه المرأة تجب الأولاد وتربتهم تربية صحيحة، فيكثرون النسل، وبه يتحقق مباهة النبي ﷺ بأمه يوم القيمة وذلك بقوله: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>، فيستحب أن تكون من نساء يعرفن ببشرة الولادة.

رابعاً: أن تكون المرأة بكرًا والبكر هي التي لا تعرف الرجال ولا يعرفونها بخلاف الشيب، فالرواج بالأبكار أدعى إلى الاستقرار ودوام الحياة الزوجية، وقد جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ قال له: «أتزوجت يا جابر؟ قال: نعم، قال: أثياباً أم بكرًا، قال: بل ثياباً، فقال النبي ﷺ: فهلا جارية تلاعها وتلاعبك» متفق عليه.<sup>(٤)</sup>

(١) رواه البخاري في حديث طويل كتاب التفسير سورة أقر أبا سم ربك الذي خلق انظر:

البخاري مع الفتح ٧١٥/٨ رقم ٤٩٥٣

(٢) انظر: المغني ٥١٢/٩ والشرح الكبير ٤/١٥٤

(٣) رواه أحمد في المسند ١٥٨/٣ وأخرجه أبو داود في النكاح باب تزويج الأبكار ٢/٢٢٠ رقم ٢٠٥٠ والنسائي ٦/٦٥ وصححه ابن حبان انظر: رقم ٤٠١٧ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦/١٣٤.

(٤) انظر: البخاري مع الفتح كتاب النكاح باب تزويج الشيبات ٩/١٢١ رقم ٥٠٧٩، ٥٠٨٠ ومسلم كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر ٢/١٠٨٧ وفي لفظ عند مسلم «فهلا

ويروى موقفاً ومرفوعاً عن عطاء قوله: (عليكم بالأبكار فإنهن أذب أفواهاً، وأنق أرحاماً، وأرضي باليسيير)<sup>(١)</sup>. ومعنى الحديث قوله: أذب أفواهاً هي كنایة عن حسن النطق وقلة كلامها. أنق أرحاماً: كنایة عن كثرة الولد، يقال امرأة ناتق ومنتاق: كثيرة الأولاد فهي ترمي بالأولاد رمياً والنون الرمي.<sup>(٢)</sup> أرضي باليسيير: ترضي وتنقشع بكل ما يتكلم به الرجل ويأتي به زوجها. قال معاذ بن جبل عليكم بالأبكار فإنهن أكثر حباً وأقل خباً.<sup>(٣)</sup> خامساً: أن تكون الزوجة بعيدة عن الرجل، أي أنها ليست من أسرة الرجل وبنته وأقاربه، وذلك لأن لكل أسرة من الأسر خصائص ومميزات تتميز بها عن الأخرى فإذا كانت المرأة بعيدة اكتسب الأولاد خصائص الأسرتين ولا شك أن خصائص الأسرتين أقوى من خصائص أسرة واحدة، ويكون الولد أنجب ولهذا يقال اغتربوا لا تضروا، يعني انكحوا الغرائب كي لا يضعف أولادكم وقيل المعنى انكحوا في الغرائب دون القرائب فإن ولد الغريبة أنجب

= بكرأ تلاعها».

(١) رواه ابن ماجه في النكاح باب تزويج الأبكار ٥٩٨/١ رقم ١٨٦١ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح ٨١/٧. وجاء في زوائد ابن ماجه: في إسناده محمد بن طلحة قال فيه أبو حاتم لا يحتاج به قال البخاري لم يصح حديثه. انظر: ٣٢٦/١ رقم ٦٦٨.

(٢) انظر: شرح السنة ١٦/٩ والنهاية ١٣/٥.

(٣) المخ بالفتح الخداع وبالكسر الفساد يقال رجل مخ وامرأة مخة بالفتح وقد تكسر خاؤه فأما المصادر فالكسر لا غير. انظر: النهاية ٢/٤ والمسان ١/٣٤٢ والمصبح ١/٦٢.

فبنتِ العمِّ أصيْرِ والبعيدةُ أنجِب. <sup>(١)</sup>

سادساً: أن يكون هناك ثمة تقارب بين الزوجين من حيث المستوى والمعيشة والعمر، ومن الناحية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لأن التقارب أدعى إلى الاستمرار، وابتعاد المستوى يؤدي إلى التناحر والقطيعة.

• الأسس التي ينبغي مراعاتها عند اختيار الزوج:

يجب على ولد المرأة أن يختار لكرميته ووليته الرجل الكفء، أي الرجل الصالح، صاحب الدين والكرم والشهامة، إلى آخر الصفات، لأن الرجل الصالح لا يظلم المرأة في الغالب، وإنما يعاملها بالحسنى، فهو إن عاشرها عاشرها بالمعروف، وإن سرّحها بالمعروف، على حد قول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾ <sup>(٢)</sup>.

وقد جاءَ رجلٌ إلى الحسنِ بنِ عليٍّ وقال له: «إنَّ عَنِّي بِنْتًا مِّنْ تَرِي أَزْوَجَهَا؟ قَالَ: زَوْجَهَا مَنْ يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ إِنْ أَحْبَبَهَا أَكْرَمَهَا، وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمْهَا» <sup>(٣)</sup>.

ويبروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: «النِّكَاحُ رُقٌّ، فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته» <sup>(٤)</sup>.

وثبت في الحديث عند الترمذى وغيره قوله ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَانْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكَنْ فَتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا» وفي رواية: «إِذَا

(١) انظر: المغني ٥١٢/٩ والنهاية ١٠٦/٣ واللسان ٤٨٩/١٤

(٢) البقرة آية ٢٢٩

(٣) انظر: شرح السنة ١١/٩ وفقه السنة ٢٤/٢

(٤) رواه البيهقي انظر: السنن الكبرى ٨٢/٧

خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: ويستحب عرض الولي موليته على أهل الفضل والصلاح<sup>(٢)</sup>.

وجاء في صحيح البخاري باب عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير وذكر حديث عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة أنه عرضها على عثمان وأبي بكر فامتنع عثمان وسكت أبو بكر ثم خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها فقال أبو بكر لعمر لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: سنن الترمذى أبواب النكاح باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه ٢٧٤/٢ رقم ١٠٩١، ١٠٩٠ واحرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب الاكفاء ٦٣٢/١ رقم ١٩٦٧ والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. كتاب النكاح ١٦٤/٢

(٢) روضة الطالبين ٣٦/٧

(٣) انظر: صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النكاح ١٧٥ رقم ٥١٢٢ باب ٣٣.

## المبحث الرابع: في الخطبة والخطبة

تعريف الخطبة لغة: خطبت على المنبر خطبة بالضم وخطبت المرأة خطبة بالكسر وهي مأخوذة من الخطاب وهو الكلام أو الحديث أو التلفظ، وإنما أن تكون مأخوذة من الخطب وهو الأمر المهم أو الشأن المهم.<sup>(١)</sup> أما اصطلاحاً: فيمكن تعريف الخطبة بالكسر بأحد التعريفات التالية:

١ - طلب يد المرأة للزواج بها.

٢ - التماس النكاح ممن يعتبر منه.

٣ - إظهار الرغبة في النكاح وإعلام المرأة وولي أمرها بذلك.<sup>(٢)</sup>

• هل ذكرت الخطبة - بالكسر - في القرآن؟

ذكرت الخطبة في القرآن أثناء الحديث عن المرأة المعتدة من الوفاة

تعريضاً لا تصريحاً ففي سورة البقرة قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِنَّمَا حِكْمَةُ رَبِّكُمْ أَنْ يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ فَمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ إِنَّمَا هُوَ عَذَابٌ أَنْ يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٣)</sup>

فهذه الآية خطاب لمن أراد الزواج بالمرأة المعتدة والتعريف

هو الإيماء وهو خلاف التصريح وهو جائز في عدة الوفاة.<sup>(٤)</sup>

• ما الحكمة من الخطبة أو لماذا شرعت الخطبة؟

الخطبة من مقدمات النكاح وقد شرعها الله قبل عقد النكاح حتى لا

(١) انظر: الصاحب ١٢١/١ والنهاية ٤٥/٢ واللسان ٣٦٠/١ والمصباح ١٧٣/١

(٢) انظر: المغني ٩/٥٦٧ وتحذيب الأسماء للنبووي ٩٢/٣، ٩٣ ومعنى المحتاج ٣/١٣٥ والخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي ٣/١٦٧.

(٣) البقرة آية ١٣٥

(٤) انظر: معلم التنزيل للبغوي ١/٢١٦.

يُقدم أحد الزوجين على صاحبه إلا بعد المعرفة التامة بصاحبها، فيكون الإقدام حينئذ على هدى ومعرفة وبصيرة. <sup>(١)</sup>

وقد قال أهل العلم أن النكاح جائز بغير خطبة. <sup>(٢)</sup>

• ما الذي يترب على الخطبة؟

الخطبة هي مجرد طلب أو تقدم للزواج يمكن قبوله أو رده وليس بزواج، وإنما الزواج لا يتم إلا بشروطه وأركانه، فالخطبة إذاً لا يترب عليها شيء، والمرأة المخطوبة امرأة أجنبية كغيرها من الأجنبيةات لا يجوز الخلوة ولا السفر بها، ولا استدامة النظر إليها كما هو واقع في حال كثير من الأسر في هذا الزمان، ومعلوم خطورة الخلوة، وفي الحديث: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» <sup>(٣)</sup> وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال: «لا يخلو رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» <sup>(٤)</sup>.

• أنواع الخطبة أو أساليبها:

تنقسم الأساليب أو الأنواع إلى قسمين:

١- ما كان بلفظ صريح وهو أن يعبر الرجل عن رغبته في النكاح بلفظ صريح لا يحتمل أمراً غيره، كأن يقول إذا خاطب المرأة: أريد أن أتزوجك، وإذا كان يخاطب ولها يقول: أريد أن أتزوج من فلانة ويسميها.

(١) انظر: فقه السنة ٢/٢٤

(٢) انظر: فتح الباري ٩/٢٠٢.

(٣) رواه الترمذى في أبواب الفتن باب لزوم الجماعة في حديث طويل وقال هذا حديث حسن صحيح ٣١٥/٣ رقم ٢٢٥٤

(٤) رواه البخارى في كتاب النكاح باب لا يخلو رجل بامرأة انظر: البخارى مع الفتح ٩/٣٣٠، رقم ٣٣١ ٥٢٣٣

٢ - ما كان بلفظ غير صريح وهو ما يعرف بالتعريض أو الإيماء أو التلميح وهو يحتمل الأمرين: الخطبة وغيرها، وقد جاء هذا في كتاب الله، في خطبة المرأة المعتمدة من الوفاة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِلَيْهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا النوع له أساليب: الأول: أن يتحدث الرجل أمام المرأة، أو أمام ولد امرأة عن صفاتها هو التي ترغب النساء فيه، ويشعر من الحديث رغبته في هذه المرأة، كأن يتحدث عن خلق من الأخلاق كالكرم والسخاء يفهم منه أنه يريد هذه المرأة.

الثاني: أن يتحدث الرجل أمام المرأة أو أمام ولد امرأة أو أمام من يوصل إليها الحديث عن صفات هذه المرأة كأن يقول: أنت امرأة عاقلة، ذكية، مدبرة، راعية لأولادها. يشعر برغبته في هذه المرأة.

الثالث: أن يتحدث الرجل أمام المرأة عن الصفات من حيث العموم، يحتمل هذه المرأة ويحتمل غيرها، ولكن يشعر بأنه يريد المرأة. كأن يقول مثلاً: أنا أحب المرأة العاقلة، ما أحسن المرأة العاقلة، ما أحسن المرأة التي تقوم بواجبها خير القيام وهكذا.<sup>(٢)</sup>

• شروط صحة الخطبة :

لها عدة شروط:

- ١ - لا تكون المرأة متزوجة، أي ذات زوج.
- ٢ - لا تكون المرأة معتمدة مطلقاً من طلاق أو وفاة.

(١) البقرة آية ٢٣٥

(٢) انظر: الحاوي ٢٤٨/٩ وروضة الطالبين ٣١/٧ والمغني ٥٧٣/٩، ٥٧٤ والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠ / ٧٠ والخريشي على مختصر خليل ١٦٧/٣.

٣- ألا تكون المرأة مخطوبة الغير. أي لخاطب آخر.

أما الشرط الأول: فيحرم خطبة ذات الزوج من غير خلاف.

وأما الشرط الثاني: فالمعتدة: هي التي فارقها زوجها بطلاق أو وفاة،

وهي لا تخلو إما أن تكون:

١- معتدة من طلاق رجعي وهي ما تسمى الرجعية.

٢- معتدة من الوفاة أو طلاق الثلاث وتسمي البائن التي لا تحل للنرور.

أما الأولى: فهي محل اتفاق بين العلماء أنه لا يصح خطبتها عريضاً أو

تصريحاً لأنها في حكم الزوجات.<sup>(١)</sup>

وأما الثانية: فالتصريح بخطبتها لا يصح، وأما التعريض فيجوز.<sup>(٢)</sup>

ويجوز التعريض بهذه المرأة لورود النص في ذلك ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup> فالآلية جاءت في المعتدة من الوفاة،

ولكن لا يجوز العقد عليها لقوله تعالى في الآية: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْعَنَ

الْكِبَابُ أَجَاهَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ولحديث فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها ثلثاً قال لها النبي ﷺ:

«إذا حللت فآذني»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المغني ٥٧٢/٩ وروضۃ الطالبین ٣٠/٧ و٤٧٨/٩ والمخلی ٤٧٨/٩ وفقہ السنۃ ٢٥/٢

(٢) انظر: الحاوی ٢٤٧/٩، ٢٤٨ وشرح السنۃ ٢٩٨/٩

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٥

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٥

(٥) رواه مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلثاً ١١٤/٢ ١١٦-١١١ رقم ١٤٨٠ والتزمدی في ما =

• لماذا صح التعريض دون التصریح؟

أما من ناحية التعريض لأنها انقطعت من الزوجية وانقطع النكاح والأسباب المؤدية إليه فهذه المرأة لا زوج لها، وانقضاء العدة بالنسبة لها أمر جلي لا شك فيه، وذلك إما بوضع الحمل أو بانقضاء أربعة أشهر وعشراً.

وإنما يحرم التصریح :

١- مراعاة لحال زوجها فهي لا تزال معتمدة.

٢- محافظة على شعور أسرة الزوج، فهم يتذمرون بخطبة هذه المرأة ولا يرغبون من شخص آخر يتقدم لخطبتها.

٣- ضعف المرأة وجهل كثير من النساء فربما ادعت المرأة انقضاء العدة<sup>(١)</sup>.

• النظر إلى المرأة المخطوبة :

لا يصح للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية منه والنظر إليها لا يخلو إما أن يكون لغير سبب فهذا ممنوع ومحرم، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> فهذا نهي عن إطلاق النظر، ثم أمر الله النساء بما أمر به الرجال ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup> فدل على منع النظر بغير سبب. وفي حديث جرير بن عبد الله سأله النبي ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري.<sup>(٤)</sup> وفي حديث علي: «ياعلي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك

= جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٣٠ ١/٢ رقم ١١٤٣.

(١) فقه السنة ٢٥/٢.

(٢) التور آية ٣٠

(٣) التور آية ٣١

(٤) رواه مسلم كتاب الآداب باب نظر الفجاءة ١٦٩٩/٣ رقم ٢١٥٩ والترمذى في سننه =

الأولى وليس لك الآخرة»<sup>(١)</sup>.

فهذه النصوص وما شابهها دليل على تحريم النظر بدون سبب.

وأما أن يكون النظر بسبب؛ فهذا ينقسم إلى أقسام ثلاثة:

- ١ - إذا كان للضرورة، وذلك مثل الطيب المعالج، ينظر إلى موضع الحاجة ولا يتعداه إلى غيره لأن الضرورة تقدر بقدرها.
- ٢ - إذا كان النظر لمصلحة: وذلك مثل تحمل الشهادة، وكذلك في حال المبایعة.

٣ - النظر إلى المرأة المخطوبة، فإنه يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة المخطوبة،<sup>(٢)</sup> كما في حديث جابر بن عبد الله قوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال جابر: فخطب امرأة فكنت أتخبأ لها حتى نظرت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها. رواه أبو داود.<sup>(٣)</sup>

وحيث أن النبي ﷺ: «انظر

= ١٩١/٤

(١) رواه أحمد في المسند ٣٥١/٥ وأبو داود في النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ٢٤٦/٢ رقم ٢١٤٩ والترمذى في أبواب الاستئذان والآداب باب ما جاء في نظرة الفجاءة ١٩١/٤ رقم ٢٩٢٦ الباب رقم ٦٢، وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

(٢) انظر: الحاوي ٣٥/٩ وروضۃ الطالبین ٢٩/٧ والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٣/٢٠.

(٣) انظر: سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ٢٢٨/٢، ٢٠٨٢ رقم ٢٢٩

إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم»<sup>(١)</sup> أي أدعى إلى الجمع بين قلبيكم. تكون بينكم المحبة والاتفاق<sup>(٢)</sup>.

وحدث أبى هريرة أن رجلاً خطب امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «أنظرت إليها، قال: لا، فقال له النبي ﷺ: اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً».

وفي رواية: «هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً»<sup>(٣)</sup>.  
واختلف في المراد بقوله: شيئاً، فقيل: صفر وقيل: زرقة وقيل: عمش.<sup>(٤)</sup>  
وحدث سهل بن سعد الساعدي في المرأة الواهبة نفسها، فنظر إليها النبي ﷺ فصعد النظر وصوّبه<sup>(٥)</sup>، أما صعد بالتشديد أي رفع، وأما صوّب بالتشديد أي خفض. والمراد أنه نظر أعلىها وأسفلها.<sup>(٦)</sup>

فهذه الصوّص دلت على جواز النظر إلى المرأة المخطوبة  
مقدار النظر إلى المرأة المخطوبة

اختلف الفقهاء في مقدار النظر إلى المرأة المخطوبة على أقوال:

(١) أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن، أبواب النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة رقم ٢٧٥/٢ ورقم ١٠٩٣ والنسائي في كتاب النكاح بلفظ أجر ٦٩/٦ رقم ٣٢٣٥

(٢) انظر: غريب الحديث لأبى عبيد ١٤٢/١ وشرح السنة ١٧/٩

(٣) رواه مسلم كتاب النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة لمن يريد تزوجها ١٠٤٠/٢ رقم ١٤٢٤

(٤) انظر: شرح مسلم للنووى ٢١٠/٩ وفتح الباري ١٨١/٩

(٥) رواه البخارى في كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة قبل التزويج انظر: البخارى مع الفتح

١٤٢٥، ١٨١، ١٨٠/٩ ومسلم في كتاب النكاح باب الصداق ٢/١٠٤٠، ١٠٤١ رقم ١٤٢٥

(٦) شرح النووي لمسلم ٢١٢/٩ وفتح الباري ٢١٢/٩

القول الأول:

يجوز النظر إلى جميع بدن المرأة، وهذا مذهب داود<sup>(١)</sup>، واستدل على ذلك بحديث المغيرة بن شعبة: «انظر إليها» وغيره من الأحاديث، فهو جاء بلفظ عام مطلق حيث أطلق النظر، وعند الإطلاق يشمل جميع البدن. قال النووي: وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني:

ينظر إلى الوجه فقط، وهذه إحدى الروايتين عند الإمام أحمد، وعللوا: بأن النظر إلى المرأة محرم، وأبيح في حال الخطبة للحاجة فقط، وتندفع هذه الحاجة بالنظر إلى الوجه فقط، لأن الوجه مكمل الجمال ومجمع الحسن، فبالنظر إليه يستطيع أن يتعرف على جمالها.<sup>(٣)</sup>

القول الثالث:

ينظر إلى الوجه والكفين فقط، وهذا هو مذهب الشافعية والمالكية<sup>(٤)</sup>. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٥)</sup>، فقد جاء في تفسير ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين.<sup>(٦)</sup>

(١) انظر: المغني ٤٩٠/٩ وشرح النووي ٢٠٩/٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٠/٩

(٣) انظر: المغني ٤٩٠/٩ والشرح الكبير ٤/١٥٥ و الإنصاف ١٧/٨

(٤) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٣/٦٥ و المذهب ٢/٤ والحاوي ٩/٣٣ و حلية العلماء

٦/٣١٨

(٥) التور آية ٣١

(٦) انظر: جامع البيان لابن حجر الطبرى ١٠/١١٩ و زاد المسير ٦/٣١

كما استدلوا بحديث جابر السابق<sup>(١)</sup>: «إِنْ أَسْتَطَعْ أَنْ يَنْظُرْ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلِيَفْعُلْ»، فقالوا: النظر إلى الوجه والكففين يكفي، لأن الوجه موضع حسن، والنظر إلى الكفين يعرف منه نعومة المرأة ولينها وخصوصيتها.

القول الرابع:

ينظر إلى الوجه والكففين والقدمين وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>: وعللوا بأن النظر إلى هذه الأشياء فيه زيادة إيضاح بالنسبة للمرأة، فالوجه يتبعه الشعر، ويتبع الكفين الذراعين، ويتبع القدمين الساقين.

القول الخامس:

نقل عن الأوزاعي، ينظر إلى موضع اللحم<sup>(٣)</sup>، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾<sup>(٤)</sup>. الذي يظهر من المرأة غالباً موضع اللحم مثل الكفين والفخذين والساقيين.

القول السادس:

وهو المذهب عند الحنابلة: أن ينظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً أي ما ينظر إليه المحارم أو ما يظهر من المرأة أثناء عملها.<sup>(٥)</sup>  
وعللوا هذا بأن الأحاديث التي جاء الإذن فيها تفيد أن ينظر إلى ما يظهر غالباً من غير تحديد إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر فقط دون غيره، والنصوص لم تنص على شيء معين، ولا يمكن تخصيص الوجه فقط، فدل على أن ينظر

(١) سبق تخریج الحديث ص ٢٢٥ من هذا البحث.

(٢) انظر: المداية ١٠/٢٤ وحاشية ابن عابدين ٣/٨

(٣) انظر: المغني ٩/٤٩٠ وشرح مسلم ٩/٢١٠ وسبل السلام ٣/١٨٢

(٤) التور آية ٣١

(٥) انظر: الإنصاف ٨/١٨ والمبدع ٧/٦

إلى ما يظهر عادة ويفيد هذا قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينَ رَبِّهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(١)</sup>  
أي ما ظهر منها عادة، فيباح النظر إليه كذوات المخارم.<sup>(٢)</sup>

هل يشترط إذن المخطوبة في النظر إليها؟

محل خلاف على قولين :

الأول: الجمهور على أنه لا يشترط إذنها في النظر إليها حال الخطبة كما لا يشترط إعلامها، بل له ذلك في غفلتها فيجوز النظر بإذنها وبغير إذنها.

لما ورد في حديث جابر قال: فخطبت امرأة فكنت أتخجأ لها.

ولأنه إن كان النظر مباحاً لم يفتر إلى إذن وإن كان محظوراً لم يستبع بالإذن، ولأن النبي ﷺ أمر بالنظر وأطلق.<sup>(٣)</sup>

الثاني: ويرى المالكية إذن المرأة أو إخبارها حال النظر إليها، مخافة أن ينظر منها حال التكشف إلى مالا يجوز كالعورة.<sup>(٤)</sup>

والصحيح والله أعلم مذهب الجمهور، وقول المالكية هذا ضعيف لما

يأتي:

١- لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها.

٢- ولأن ذلك يخالف طبيعة المرأة، وربما تزينت.

٣- ولأن المرأة في الغالب تستحي من الإذن.

ومتي يكون النظر إلى المرأة المخطوبة؟

(١) التور آية ٣١

(٢) انظر: المغني ٤٩١/٩ والشرح الكبير ١١٥/٤ والمبدع ٧/٧

(٣) انظر: الحاوي ٣٥/٩ والمغني ٤٨٩/٩ وسبيل السلام ١٨٢/٣

(٤) انظر: الخرشي على مختصر خليل ١٦٦/٣

قولين لأهل العلم:<sup>(١)</sup>

الأول: أن النظر إلى المرأة يكون قبل الخطبة بعد الرغبة الصادقة، قال به الشافعية وعللوا ذلك:

مراجعة لشعور المرأة إذ ربما لا تعجبه فيتخلّى عنها، وتتضرر المرأة بذلك.

الثاني: أكثر أهل العلم على أن النظر بعد الخطبة وقبل العقد، لكن القول الأول أولى. قال النووي: ولهذا قال أصحابنا يستحب حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلافه بعد الخطبة<sup>(٢)</sup>

• ضوابط النظر إلى المرأة :

١ - أن يكون الرجل قاصد الزواج حقيقة بعد السؤال والتحري عن خلقها ودينها.

٢ - أن يكون النظر إليها مع وجود المحرم فلا يخلو بها، لخطورة الخلوة بالأجنبيّة.

٣ - أن يكون النظر في حدود ما أباحه الشارع الحكيم.

• فوائد النظر(الحكمة منه) إلى المرأة :

١ - دوام الألفة والمحبة بين الزوجين، لما في حديث المغيرة السابق<sup>(٣)</sup>: «إنه أن أحرى أن يؤدم بينكم».

٢ - إطلاع الزوجين كليهما على صاحبه، حتى لا يكون الإقدام إلا على

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٢١٠/٩، ٢١١.

(٢) انظر: شرح النووي ٢١١/٩ وسبل السلام ١٨٢/٣

(٣) سبق تخيّج الحديث ص ٢٢٥ من هذا البحث.

علم ومعرفة تامة.

٣- اتباع سنة النبي ﷺ، كما دل عليه النصوص الشرعية السابقة في  
إباحة النظر.<sup>(١)</sup>

إذا لم يتمكن من النظر إلى المخطوبة ماذا يفعل؟  
أباح الشارع الحكيم التعرف إلى المرأة بأحد الأسلوبين:  
أولاً: النظر إلى المرأة وهذا ما سبق الكلام عنه آنفاً.  
ثانياً: أن يرسل من يتحقق به من النساء إلى هذه المرأة للنظر إليها وتخبره  
بصفتها وهذا كما روى أنس أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة وقال لها: «انظري  
إلى عرقوبها، وشمي معاطفها» وفي رواية: «وشمي عوارضها»<sup>(٢)</sup>.  
العارض: هي الأسنان، والمعاطف ناحيتها العنق، والعرقوب: من الإنسان  
فوق العقب.<sup>(٣)</sup>

الشرط الثالث: من شروط صحة الخطبة بالكسر:

أن لا تكون المرأة مخطوبة لغير:  
فالرجل إذا تقدم لخطبة المرأة فلا تخلو من ثلاثة حالات:  
الأولى: القبول والموافقة على الفور.

(١) كما في حديث جابر والمغيرة وأبي هريرة وسهل بن سعد وغيرها في ص ٢٢٥ من هذا البحث.

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٣١/٣ والحاكم في المستدرك كتاب النكاح ١٦٦/٢ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح ٨٧/٧ وأبو داود في المراسيل برقم ١٩٠ وصفحة ١٤٧ وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١٢٧٣ برقم ٤٣٢/٣

(٣) انظر: النهاية ٢١٢/٣، ٢٢١، ٢٥٧ وسبيل السلام ١٨٢/٣.

الثانية: الرفض والرد على الفور بمعنى عدم القبول.

الثالثة: أن يطلبوا منه المهلة والانتظار للمشاورة والتحري.

ولكل حالة من هذه الحالات الثلاث حكم خاص بها:

الحالة الأولى:

لا يجوز للمسلم في هذه الحالة أن يتقدم لخطبة المرأة، وهذا لأمرين اثنين:

١- قطع التزاع والخصومة بين الناس، ودرء مفسدة العداوة والبغضاء بينهم.

٢- ورود النصوص الصريحة الصحيحة في تحريم ذلك ومنها:

قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض».

وفي رواية قال ﷺ: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له».

وفي رواية عن أبي هريرة قال: «لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم.

الحالة الثانية :

(١) رواه مسلم كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ١٠٣٣/٢ رقم ١٤١٢.

(٢) رواه البخاري كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، انظر: البخاري مع الفتح ١٩٨/٩ رقم ٥١٤٢.

(٣) انظر: المغني ٥٦٧/٩ والشرح الكبير مع الإنصاف ٧٣/٢٠.

في هذه الحالة يجوز لرجل آخر أن يتقدم لخطبة المرأة لأنه لم يثبت للرجل الأول حق، فالمرأة شاغرة في هذه الحالة، ولا ضرر في ذلك، إلا أنه ينبغي للخاطب الآخر أن يتأنق قليلاً مراعاة لشعور أخيه المسلم.

الحالة الثالثة:

وهي حالة المهلة اختلف الفقهاء فيها على ثلات أقوال:  
القول الأول: تجوز الخطبة على الخطبة في حال المهلة، ولا تحرم إلا في حالة الموافقة.

واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم بن حذيفة خطبها فقال ﷺ لها: «أنكحي أسامي»<sup>(١)</sup>.  
ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر على أحد من الخطاب خطبة فاطمة بنت قيس، دليل على جواز الخطبة في هذه الحالة وأنها لا تحرم إلا في حالة الموافقة فقط، وإنما في ذلك.

قال البعوي: فيه دليل على جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تكن المرأة قد أذنت للأول وركتت إليه<sup>(٢)</sup>.

وقد علل النبي ﷺ لترك معاوية أنه رجل صعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه (كتابه عن السفر، أو كثرة الضرب).  
القول الثاني: يحرم الخطبة في هذه الحالة، كالحالة الأولى سواء:  
لأن العلة لا تزال موجودة وهي العداوة والبغضاء والشحنة.  
والنصوص التي جاء فيها النهي عن الخطبة، تشمل كلا الحالتين ولم

(١) سبق تخيير حديث فاطمة.

(٢) انظر: شرح السنة ٢٩٩/٩

تفرق بينهما.

القول الثالث: لا يجوز الخطبة إلا إذا كان الخاطب الثاني أفضل من الأول، واستدلوا على ذلك بقصة فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ أشار إليها بأسامة، فالنبي ﷺ اختار ما كان لها أجمل صحة كما استدلوا أيضاً بحديث: «الدين النصيحة»<sup>(١)</sup>، فعلى الأولياء أن يختاروا من كان أحسن ديناً وخلقًا لمواليته.<sup>(٢)</sup>

• حكم العقد على مخطوبية الغير :

أما العقد فهو محل خلاف على أقوال ثلاثة:

الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن العقد صحيح، إلا أن المرأة والخاطب الثاني وولي المرأة آثمون. ولا تعارض بين صحة العقد مع الحرج والإثم، وإن هذا الأمر مثل من غصب ثوباً وصلى به فصلاته صحيحة ولكنه آثم.

الثاني: النكاح فاسد والعقد باطل، والنهي في الأحاديث يقتضي البطلان، ويجب عودة المرأة للخاطب الأول وتعزير الخاطب الثاني، درءاً للمفاسد، ولما يتسبب من العداوة والبغضاء.

الثالث: إذا تم العقد والدخول معاً، فالعقد صحيح، وإذا لم يتم الدخول فالعقد فاسد درءاً للمفاسد المترتبة عليه.

الراجح: قول الجمهور، لأن الخطبة لا يترتب عليها شيء، والعقد يتم بدون الخطبة.<sup>(٣)</sup>

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة رقم الحديث ٥٥ انظر: صحيح مسلم ١/٧٤.

(٢) انظر: المغني ٥٦٨ والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٧٦.

(٣) انظر: الأم للشافعى ٤٠/٥ والتمهيد ١٣/٢٣ والمغني ٩/٥٧٠ وفقه السنة ٢/٢٨.

• خطبة النكاح :

ما سبق بالكسر وهذه بالضم وسواء كانت هذه الخطبة من العاقد أو الخطاب أو الولي أو من أحد الشهود أو من رجل آخر فالامر فيها واسع.

وأقل ما يجزئ في هذه الخطبة هو قوله :

الحمد لله والشأن عليه، والشهادتين، والصلة على النبي ﷺ، وأمر بالتفوى.

واستحب أكثر أهل العلم خطبة ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، ثم ذكر التحيات وقال بعد ذلك والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا وسبيات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي... ثم يقرأ ثلاث آيات آية آل عمران، آية النساء، آية الأحزاب. رواها أصحاب السنن.<sup>(١)</sup>

ثم يقول أما بعد فإن الله أمر بالنكاح ونهى عن السفاح، ثم يقرأ ما تيسر من آيات النكاح.<sup>(٢)</sup>

ويرى داود أنها واجبة، واستدل على ذلك بحديث: «كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر» وفي رواية (أقطع) وفي رواية (أجدم) رواه أحمد

(١) سبقت الإشارة إلى خطبة الحاجة في أول المقدمة وانظر: سنن أبي داود كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ٢٣٨/٢ رقم الحديث ٢١١٨ والمسائي في كتاب الجمعة باب كيف الخطبة ١٠٥/٣ وسنن الترمذى باب ما جاء في خطبة النكاح ٢٨٥/٢ رقم الحديث ١١١١ وابن ماجه في كتاب النكاح ١٨٢/٢

(٢) انظر: الحاوي ١٦٣/٩ وروضة الطالبين ٣٤/٧ والمغني ٤٦٤/٩ والشرح الكبير مع الإنصاف

وأصحابُ السنن<sup>(١)</sup>.

وب الحديث: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالبد الجذماء» رواه الترمذى<sup>(٢)</sup>.

وتمسكُ الجمهور:

أ- ب الحديث الواهبة نفسها: حينما قال الرجل للنبي ﷺ: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال النبي: «زوجتكها بما معك من القرآن»<sup>(٣)</sup> ولم يخطب ولو خطب لنقل إلينا.

ب- وبما رواه أبو داود والبيهقي: «أن رجلاً من بنى سليم خطب أمامة بنت عبد المطلب، فقال أنك حني أمامة بنت عبد المطلب ولم يتشهد»<sup>(٤)</sup>. وإسناده ضعيف.<sup>(٥)</sup>

ج- وبما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه زوج مولاً له فقال

(١) انظر: المسند ٢٥٩/٢ وسنن أبي داود كتاب الأدب باب المدى في الكلام ٥٦٠/٢ وابن ماجه في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ٦١٠/١ والحديث ضعيف. انظر: إرواء الغليل ٣٢٩/١٤ والموسوعة الحديبية ٤/٣٠.

(٢) في كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح وقال: هذا حديث حسن غريب. انظر: سنن الترمذى ٢٨٦/٢ رقم الحديث ١١١٢.

(٣) متفق عليه رواه البخاري في كتاب النكاح باب السلطان ولي انظر: البخاري مع الفتح ١٩٠/٩.

ومسلم في النكاح باب الصداق رقم الحديث ١٤٢٥، ١٤٤٠/٢.

(٤) كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ٢٣٩/٢ رقم الحديث ٢١٢٠، والسنن الكبرى ١٤٧/٧.

(٥) انظر: إرواء الغليل ٢٢٢/٦.

للرجل: «زوجناك على أمر الله ﴿إمساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سُرُّجٌ بِإِحْسَانٍ﴾» ولم يزد على ذلك <sup>(١)</sup>.

قال الترمذى: وقد قال بعض أهل العلم أن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم <sup>(٢)</sup>.

• ماذا يقال للمتزوج؟

يستحب الدعاء للمتزوج، وأن يدعى له بما ورد عن النبي ﷺ ومما ورد قوله ﷺ في الحديث: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم واجمع بينهما في الخير» <sup>(٣)</sup>.

وعن أنس أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: «ما هذا؟»، قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال ﷺ: بارك الله لك أولم ولو بشأة» متفق عليه <sup>(٤)</sup>.

وكذا حديث عقيل أنه تزوج امرأة فقيل له بالرفاء والبنين فقال: «لا تقولوا هكذا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، قولوا كما كان النبي ﷺ يقول: بارك

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف من كتاب النكاح ١٨٩/٦ وابن أبي شيبة من كتاب النكاح.

انظر: المصنف ١٤٣/٤

(٢) الجامع الصحيح ٢٨٦/٢ و انظر: فتح الباري ٢٠٢/٩

(٣) رواه أحمد في المسند ٣٨/٢ و انظر: سنن أبي داود ما يقال للمتزوج في كتاب النكاح ٢٤١/٢ رقم الحديث ٢١٣٠ وسنن الترمذى ٢٧٧/٢ رقم الحديث ١٠٩٧ وقال: حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري في النكاح باب كيف يدعى للمتزوج انظر: البخاري مع الفتح ٢٢١/٩ ومسلم كتاب النكاح باب الصداق ١٠٤٢/٢ رقم الحديث ١٤٢٧

الله لكم وبارك عليكم»<sup>(١)</sup>، ومعنى الرفاء النمو والزيادة، وكروه أهل العلم الرفاء والبنين لعدة أسباب:

أولاً: أن هذه الكلمات من عادات الجاهلية، وكانوا يقولون ذلك تفاؤلاً لا دعاء، فأراد الإسلام تركه.

ثانياً: ليس فيه دعاء ولا ذكر الله ولا الثناء عليه، والذِي ينبغي الدعاء للمتزوج.

ثالثاً: أنه خص البنين دون البنات، لأن الخيرة ما اختاره الله، فلا ينبغي تخصيص أحدهما دون الآخر.<sup>(٢)</sup> ما يقول المتزوج؟

إذا دخل الرجل على أهله يقول كما جاء في مسائل صالح بن أحمد عن أبيه<sup>(٣)</sup> اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقني منهم، وارزقهم مني، ويصلني ركعتين<sup>(٤)</sup> وفي الحديث أن يقول الرجل: «اللهم إني أسألك من خيرها ومن خير ما جُبِلت عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جُبِلت عليه ويصلني ركعتين»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند ٢٠١/١ والنسائي في النكاح باب كيف يدعى للمتزوج ١٢٨/٦ وابن ماجه في كتاب النكاح باب تهنة النكاح ٦١٥/١ رقم الحديث ١٩٠٦، وهو حديث صحيح لغيره انظر: الموسوعة الحديثية ٣/٢٦٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/٣٦ وفتح الباري ٢٢٢/٩

(٣) انظر: المسائل ٣٠٣/٢، ٣٠٥ رقم ٩٢٣، ٩٢٤.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب النكاح باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله والمصنف لابن أبي شيبة ٢١٧/٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٣/٦٧.

(٥) رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في جماع النكاح ٢٤٨/٢ رقم الحديث ٢١٦٠ =



---

= وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح ٦٦٧/١، والحاكم في المستدرك وقال هذا حديث  
صحيح على ما ذكرناه من رواية الأئمة الثقات. انظر: ١٨٦/٢.

## المبحث الخامس: الإذن في النكاح

الإذن لغة: إذن بالشيء إذنًا بمعنى علم فهو الإعلام أو الإخبار<sup>(١)</sup>، والمراد به إجازة النكاح أو قبوله والرضا به. وينقسم الإذن في النكاح إلى قسمين:

الأول: الإذن الصريح وهو بالقول أو بالنطق أو الكلام الصريح، أو ما يقوم مقامه، كالإشارة مثلاً، أو الكتابة وما أشبه ذلك. وهذا النطق هو في حق الشيب من النساء، وهو أيضاً في حق الرجال. أي لا بد من معرفة الإذن منها بتصريح النطق.

الثاني: الإذن غير الصريح، وهو ما يعرف بالكتابية، ويكون بالصمت أو السكوت، أو ما يقوم مقام ذلك كالتبسم والبكاء وهذا في حق البكر من النساء. فالنساء في الإذن قسمان: ثيب وبكر.

فمن هي الشيب ومن هي البكر؟

أ- الشيب: تنقسم إلى قسمين:

١- الشيب الحقيقة: هي المرأة الموطدة بنكاح صحيح، وفارقها زوجها بطلاق، أو بما يقوم مقامه كالوفاة والخلع واللعان، فهي التي زالت بكارتها بوطء شرعي.

٢- الشيب الحكمية: هي المرأة الموطدة بنكاح غير صحيح وهي راضية مطاوية.

ب- البكر: وهي على قسمين:

(١) انظر: الصاحب ٢٠٦٨/٥، واللسان ٩/١٣ مادة أذن، والمصباح ١٠/١

- ١- البَكْرُ الْحَقِيقَيْهُ: وَهِيَ الَّتِي لَا تَرَالُ عَلَى بَكَارَتِهَا بَاقِيَهُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ.  
الْبَكَارَهُ: غَشَاءُ رَقِيقٍ فِي قَبْلِ الْمَرْأَهُ.
- ٢- الْبَكَرُ الْحُكْمِيَهُ: هِيَ الَّتِي زَالَتْ بَكَارَتِهَا بِأَحَدِ الْأَمْوَارِ التَّالِيَهُ:
- أ- وَلَدَتْ خَلْقَهُ مِنْ غَيْرِ بَكَارَهُ.
  - ب- زَالَتْ بَكَارَتِهَا لِعَارِضٍ: مَرْضٌ أَوْ عَيْبٌ.
  - ج- سُقُوطُ الْمَرْأَهُ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ فِي حَادِثٍ.
  - د- زَوَالُهَا مِنْ رَكُوبِ الدَّوَابِ.
  - ه- أَلْعَابُ الرِّيَاضَهُ كَقْفَزُ الْحَوَاجِزِ.
- و- أَنْ تَزُولْ بِنْكَاحٍ غَيْرَ صَحِيقٍ وَهِيَ كَارِهَهُ.<sup>(١)</sup>

إِذْنُ الشَّيْبِ :

إِذْنُ الْمَرْأَهُ الشَّيْبِ فِي النِّكَاحِ هُوَ بِالنُّطُقِ الصَّرِيقِ، وَأَنَّهَا لَا تَجْبَرُ وَلَا تَكْرَهُ  
عَلَى النِّكَاحِ.

وَيَنْقُلُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ الْمَرْأَهُ الشَّيْبَ تَجْبَرُ وَلَا تَسْتَأْذِنُ)). قَالَ  
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الشَّيْبَ لَا يَجُوزُ لِأَيِّهَا وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ  
أُولَائِهَا إِكْرَاهُهَا عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ كَانَ يَقُولُ نِكَاحُ الْأَبِ جَائزٌ  
عَلَى ابْنَتِهِ بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيَّبًا أَكْرَهَتْ أَوْ لَمْ تَكُرِهْ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْكَافِيُّ: لَا  
أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي الشَّيْبِ بِقَوْلِ الْحَسَنِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْبَغْوِيُّ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ تَزْوِيجَ الشَّيْبِ الْبَالِغَهُ الْعَاقِلَهُ لَا يَجُوزُ

(١) انظر: المغني ٤١٠/٩، ٤١١، ٦٧/٩ والحاوي ٦٨، ١٢١، ١٢٠/٩

(٢) انظر: التمهيد ١٩/١٩، ٣١٨، ٣١٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠ / ١٤٦.

دون إذنها، فإن زوجها ولها دون إذنها فالنكاح مردود <sup>(١)</sup>.

والدليل على ذلك:

- ما رواه مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من ولها». وفي رواية «لا تنكح الأيم حتى تستأمر» وفي رواية «الشيب أحق بنفسها من ولها» <sup>(٢)</sup>.

- وعن الخنساء بنت خدام الأنصارية: «أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك وجاءت إلى النبي ﷺ تشتكى، فرد النبي ﷺ نكاحها» رواه البخاري. <sup>(٣)</sup>

أما إذا زالت بكارتها بغير الوطء كالخلقة أو لعارض فهي تعامل كالأبكار  
أما إذا زالت بكارتها بوطء محرم فهو محل خلاف على قولين <sup>(٤)</sup>:  
القول الأول: أنها تعامل معاملة الشيب.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- ١- عموم الأحاديث الواردة في إذن الشيب، حيث لم تفرق بين الوطء المباح وغير المباح.
- ٢- أن حقيقة الوطء واحدة سواء كان مباحاً أو محرماً. فقد زالت بكارتها ولم تعد بكاراً.

(١) انظر: شرح السنة ٣١/٩ وفتح الباري ١٩١/٩.

(٢) كتاب النكاح باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق ٢/١٠٣٦، ١٠٣٧ رقم الحديث ١٤٢١، ١٤١٩.

(٣) في كتاب النكاح باب إذا زوج ابنته وهي كارهة انظر: البخاري مع الفتح ١٩٤/٩.

(٤) انظر: الحاوي ٩/٦٨، والمغني ٩/٤١١، ١٠٤٠ وروضة الطالبين ٧/٥٤ ومغني المحتاج ٣/١٤٩ وفتح الباري ٩/١٩٣.

٣- أن العلة التي من أجلها فرق بين البكر والشيب قد زالت، وذهب حياء هذه المرأة.

القول الثاني: أنها تعامل معاملة البكر، وذلك لأمرتين:

١- أن هذه المرأة لا تزال بكرًا، فهي لم يعقد عليها بعد، ولا تزال جاهلة بأمور النكاح.

٢- أنه يجب الستر على هذه المرأة، ولا نلزمها بما نلزم الشيب حتى لا ينكشف أمرها.

الراجح والله أعلم:

إن كانت مطاوية فتعامل كالشيب، وإن كانت مكرهة فتعامل معاملة الأباء.

أما إذا كانت الشيب غير عاقلة (المجنونة) فلا تخلو من أحوال ثلاثة:

أ- إن كانت كبيرة ميؤساً من شفائها فإنها تزوج من غير إذن ولا قبول.

ب- وإن كانت تجن في حين وتفيق في حين آخر أخذ منها إذن حال الإفادة.

ج- إن كانت صغيرة ويمكن شفاؤها، فينتظر شفاؤها.<sup>(١)</sup>

إذن المرأة البكر في النكاح

يتحقق إذن البكر بأحد الأمور الثلاثة التالية:

الأمر الأول: السكوت أو الصمت، وهذا ما دلت عليه النصوص والأحاديث الصحيحة الصريحة، ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(١) انظر: الحاوي ٩/٦٧ ومعنى المحتاج ٣/١٦٩.

السابق<sup>(١)</sup>: «الشيب أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأذن إذنها صمتها». وحديث عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: البكر تستأذن، قلت: إن البكر تستحي، قال: إذنها صماتها»، وفي رواية: «رضاهما صماتها»، وفي رواية: «كيف إذنها؟ قال: أن تسكت»<sup>(٢)</sup>. فهذه النصوص صريحة بأن السكوت والصمت صنف من أصناف الإذن، وكان هذا الصمت والسكوت لما جلت عليه البكر ألا وهو الحياة، فهي تستحي من ذكر النكاح.

١ - وهذا السكوت عند أكثر أهل العلم في حق كل الأبكار من غير تفريق بين بكر وأخرى.

٢ - وعند بعض أهل العلم هو في حق البكر التي يزوجها الأب أو الجد. لأنها تستحي منهما، ولهمما ولایة الإجبار عليها.

٣ - كما يرى البعض الآخر أن الصمت والسكوت في حق الصغيرة فقط. أما البكر الآنس أي الكبيرة فلا بد من نطقها.

والصحيح والله أعلم: هو ما ذهب إليه الجمهور، لأن النصوص لم تفرق بين بكر وأخرى، والتفرق يحتاج إلى دليل.<sup>(٣)</sup>

الأمر الثاني: صريح القول: وهو من أوضح الدلالات على قبول المرأة. وحكي ابن حجر عن بعض أهل الظاهر أنه إذا استنطقت البكر ونطقت

(١) حديث ابن عباس سبق في ص ٢٤١ من هذا البحث.

(٢) رواه البخاري كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره ١٩١/٩

(٣) انظر: فتح الباري ١٩٣/٩ والخليل ٤٥١/٩

فالعقد غير صحيح. لأن ما دلت عليه النصوص هو الصمت أو السكوت وقوفاً عند ظاهر قوله: «إذنها أن تسكت».

ويمكن أن يجاب عنه: أن غاية ما دلت عليه النصوص بيان صنف من أصناف الإذن من البكر<sup>(١)</sup>.

الأمر الثالث: ما يقوم مقام الصمت أو السكوت، ألا وهو الضحك أو البسم أو البكاء.

أما الضحك والتبسم فهما من علامات الرضا، أما البكاء فهو محل خلاف بين أهل العلم.

– فالأكثر قالوا أنه يدل على عدم الرضا.

– ومنهم من قال أنه يدل على عدم الرضا إذا نظرت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة.

– ومنهم من قال بالتفصيل، إذا صحبه رفع الأصوات والصياح فيدل على عدم الرضا وإذا لم يكن فيه رفع الأصوات والصياح فيدل على الرضا.

– وفرق بعضهم بين الدمع فإن كان حاراً دل على المنع، وإن كان بارداً دل على الرضا.<sup>(٢)</sup>

حكم استئذان البكر العاقلة البالغة الرشيدة :

محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

الأول: يرى أكثر العلماء أنه يستحب إذن البكر البالغة العاقلة ولا يجب،

(١) انظر: فتح الباري / ٩ / ١٩٤

(٢) انظر: روضة الطالبين / ٧-٥٥-٥٧ / ٢٠ / ١٤٨.

(ومعناه أن لولي البكر إجبارها على النكاح، وأيضاً أنه لو تم العقد فالعقد صحيح، وليس لها حق الفسخ).

الثاني: يجب الاستئذان من البكر البالغة الرشيدة العاقلة، فمعناه أنه ليس للولي ولية الإجبار، وإذا عقد فلها حق الفسخ. وهذا هو مذهب الحنفية والظاهريه و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبه قال الأوزاعي والشوري ووافقهم أبو ثور أنه يشترط الاستئذان.<sup>(١)</sup>

استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة ومنها:

أولاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «الشيب أحق بنفسها من ولتها والبكر تستأذن».

و الحديث عائشة رضي الله عنها السابق<sup>(٢)</sup>: «لا تنكح الأئم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن».

فمعنى الحديث الأول أن للشيب أحقيه في النكاح، وليس للبكر هذا الحق، وإنما الحق لولتها وكذلك الحديث الثاني فطلب الأمر من الشيب ولم يطلب الأمر من البكر، فالحديث فرق بين البكر والشيب، ولو كانت البكر كالشيب لما احتجنا إلى هذا التفريق. فدليل على أن الاستئذان مستحب وليس واجب.

ثانياً: واستدلوا بما يروى عن ابن عمر والقاسم وسالم، أنهم كانوا يزوجون الأئمكار لا يستأذنونهن.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: المداية مع الفتح ٣/٢٦٠، والتمهيد ١٩/٩٨، والمهذب ٢/٤٨، وشرح الزركشي ٩/٣١ وشرح السنة ٥/٨٥.

(٢) سبق تخرجهما في ص ٢٤١ من هذا البحث.

(٣) انظر: شرح السنة ٩/٣١، وفتح الباري ٩/١٩٣.

ثالثاً: قالوا إن البكر يغلب عليها الحياة ولا تعرف مصالح النكاح، ولا تفهم أثره، فيقوم الولي مقام البكر فهو أعرف بمصالح النكاح وفوائده ويعرف الرجال.

واستدل أصحاب القول الثاني:

١ - بحديث ابن عباس وعائشة وغيرهما، حيث جاء فيهما: «والبكر تستأذن».

ووجه الدلالة:

قالوا هنا نهي والنهي يفيد البطلان المنهي عنه، ونهي الحديث عن النكاح بدون الإذن، فهو دليل على أن الإذن واجب.

٢ - وكذا: أن الإمام البخاري بوب في صحيحه في كتاب النكاح حيث جاء (باب لا ينكح الأب ولا غبره الشيب والبكر إلا برضاهما)<sup>(١)</sup>.

قالوا: إن هذه الترجمة معقودة، والمقصود بها إشتراط الرضا في المرأة المزوجة سواء كانت بكرًا أو ثيبيًا، ويللي هذا الباب (إذا زوج الأب ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) وهذا الإطلاق يشمل البكر والشيب.

وما جاء في حديث ابن عباس في بعض الروايات: «الأيم أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأذن في نفسها» وفي بعض الروايات: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الروايات خبر، والخبر جاء بصيغة الأمر والأمر مؤكدة، ودليل على

(١) انظر: البخاري مع الفتح ١٩١/٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في الشيب ٢٣٢/٢ رقم ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في استئذن البكر والشيب ٢٨٧/٢ رقم ١١١٤ وقال: هنا حديث حسن صحيح.

تحقيق المخبر عنه وهو لابد من الاستئذان.

٣ - حديث عن عكرمة عن ابن عباس: «أن جارية بكرًا جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: أن أباها زوجها وهي كارهة، فخیرها النبي ﷺ»<sup>(١)</sup> قال في تهذيب السنن هذا حديث صحيح.<sup>(٢)</sup>

فهذا دليل على استئذان المرأة وإن كانت بكرًا.

٤ - أن هذه المرأة بالغة عاقلة لها حق التصرف في أموالها من غير الإذن، لأنه إذا كان الأمر يخص نفسها فمن باب أولى أن تستأذن.

إذن البكر الصغيرة :

١ - ذهب أكثر العلماء على أنه لا حاجة إلى إذن البكر الصغيرة يزوجها الولي من غير إذن وذلك لأنه لا أهلية لها، ولا تعرف مصالحها، فلا معنى لاستئذان من لا تدرى ما الإذن ومن يستوي سكوتها وسخطها، استدلالاً بحديث عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع.

٢ - والظاهرية قالوا لا بد من الإذن، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة ولا خيار لها إذا بلغت، لأن النصوص ما فرقت بينهما.<sup>(٣)</sup>

٣ - وقال الحنفية أنها إذا زوجت بغير الإذن فلها حق الخيار بعد البلوغ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها انظر: سنن أبي داود ٢٣٢/٢ رقم ٢٠٩٦، وابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة رقم ١٨٧٥ . ٤٠/٣

(٢) انظر: المخلص ٤٥٨/٩ رقم المسألة ١٨٢٢ .

(٣) انظر: المبسوط ٤/٤٥، وفتح القيدير ٣/٢٧٧ وبدائع الصنائع ٣/١٥١١ .

التعامل مع البكر المجنونة غير العاقلة :

القول في البكر المجنونة هو نفس القول في الشيب المجنونة:

- إن كان لا يرجى شفاؤها، ومهما من شفاءها، فإنها تزوج بغير الإذن على ما هي عليه.
- وإن كان تجن في بعض الأحيان وتفيق في أحيان آخر فإنها تستأذن في الأحيان التي تفique فيها.
- وإن كانت صغيرة ويرجى شفاؤها فينتظر إفاقتها<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: الحاوي ١٧/٩.

## المبحث السادس: أركان عقد النكاح

### تعريف العقد في اللغة والاصطلاح:

أما لغة: هو الربط والشد والإحکام والإبرام، وهذه المعانی نقیض (الحل). ومنه عقدة النكاح، يقال عقدت الحبل فهو معقود وكذلك العهد، وأصل العقد ربط الشيء بالشيء.<sup>(١)</sup>

أما اصطلاحاً: فهو اقتران الإيجاب بالقبول على وجه مشروع<sup>(٢)</sup>، والإيجاب والقبول عند أهل العلم رکن من أركان العقد، ولا وجود للعقد بدونهما فلو وجد القبول فقط فلا وجود لعقد النكاح ولو وجد الإيجاب فقط فلا وجود لعقد النكاح أيضاً فلا بد من وجود الإيجاب والقبول معاً.

### ما معنى الإيجاب والقبول في عقد النكاح أو ما في صفتهمما:

يرى أكثر أهل العلم أن الإيجاب في عقد النكاح هو ما يصدر عنولي المرأة، أو وكيل المرأة، ويعبر عنه بالطرف الأول، أو المتعاقدين الأول، أما القبول فهو ما يصدر من الزوج أو من وكيله بالموافقة على ذلك الإيجاب.

ويرى الحنفية إن الإيجاب ما يصدر أولاً من أحد المتعاقدين أو من أحد الطرفين، والقبول هو ما يصدر ثانياً من المتعاقدين أو الطرف الثاني فهما جمیعا رکن واحد فلو وجد الإيجاب من أحد المتعاقدين كان له أن يرجع قبل الآخر كما في البيع.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ٤٠٨، واللسان ٣/٢٩٦.

(٢) انظر: رد المحتار ٢/٣٥٥ والعناية مع فتح القدیر ٥/٧٤ والتعريفات للجرجاني ص ١٥٣.

(٣) انظر: بداع الصنائع ٢/٢٣٢.

اللفاظ وصيغ عقد النكاح، وهل له صيغة ولفظ معين أم لا؟  
تنقسم ألفاظ عقد النكاح إلى قسمين، منها ما هو حقيقة في النكاح، ومنها  
ما هو كناية فيه، أو منها ما هو صريح في النكاح ومنها ما هو غير صريح.

أقوال العلماء في ألفاظ النكاح:

اختلاف العلماء في ألفاظ النكاح على قولين:

القول الأول: لا يصح عقد النكاح إلا بلفظ مشتق من لفظ النكاح أو  
الزواج وهو مذهب الشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية<sup>(١)</sup> (وهذا ما عبرنا عنه  
حقيقة في النكاح وهو القسم الأول)، وعللوا قولهم بما يلي:  
أولاً: خطورة عقد النكاح، ومكانته فإنه يقتصر على ما كان حقيقة فيه  
فقط.

ثانياً: تمييز هذا العقد بين سائر العقود، بوجوب الإشهاد عليه، والشهدون  
لا يشهدون إلا ما كان حقيقة وصريحاً.

ثالثاً: إن الكناية أو غير الصريح يحتاج إلى النية أو القرينة.

رابعاً: لا يصح العدول عن الحقيقة إلى غيرها، إلا لسبب.

خامساً: لم يرد النكاح في كتاب الله إلا بلفظ الحقيقة، النكاح أو الزواج.

قال تعالى: ﴿زَوْجُنَاكُم﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>.  
القول الثاني - توسيع الحنفية والمالكية ومن سلك مسلكهم في ألفاظ  
النكاح، فأجازوا العقد بكل لفظ دل على الزواج سواء كان حقيقة أو كناية،

(١) انظر: التمهيد ١١/٢١، والحاوي ١٥٤/٩، وروضة الطالبين ٣٦/٧، والمغني ٤٦٠/٩.

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٧

(٣) سورة النساء آية ٢٢

وسواء كان صريحاً أو غير صريح.

فاللفاظ الحقيقة عند الحنفية والمالكية كالفاظ الحقيقة عند غيرهم (زوجتك وأنكحتك)، وأما الكنية فقسموها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما اتفق على جواز عقد النكاح به وهو بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح، كهذه الألفاظ الأربع: (التمليك، والهبة، والصدقة، والجعل)<sup>(١)</sup> لأن مثل هذه الألفاظ تفيد ملك العين، وملك العين يفيد ملك المنفعة.

إضافة إلى ورود لفظ الهبة في القرآن الكريم ﴿وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِيَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأجاب الجمهور بأن هذا اللفظ خاص بالنبي ﷺ بدليل قول الله: ﴿خَالِصَةٌ لِكَ﴾ كما ورد لفظ التمليك في السنة في حديث المرأة الواهبة نفسها، فجاء في بعض الروايات: «ملكتك بما معك من القرآن»<sup>(٣)</sup> ولعل هذا رواية بالمعنى من بعض الرواية. قال في المغني: وأما الخبر فقد روي من طرق صحيحة والقصة واحدة والظاهر أن الراوي روى بالمعنى ظناً منه أن معناها واحد فلا تكون حجة، وأن كان النبي ﷺ جمع بين الألفاظ فلا حجة لهم فيه لأن النكاح انعقد بأحدتها والباقي فضلة.<sup>(٤)</sup>

القسم الثاني: ما اتفق على أنه لا يجوز عقد النكاح به، وهذا هو لفظ

(١) انظر: فتح القدير ١٩٣/٣، والميسوط ٥٩/٥، وبداية المجتهد ٣/٢

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٠

(٣) حديث الواهبة رواه البخاري في كتاب النكاح بباب التزويج على القرآن انظر: البخاري مع الفتح ٣٠٥/٩

(٤) المغني لابن قدامة ٤٦١/٩، وانظر: فتح الباري ٢١٤/٩.

الإباحة ولفظ الإحلال ولفظ الإعارة والرهن، لأن مثل هذا اللفظ لا يفيد ملك العين وإنما يفيد ملك المنفعة، وملك المنفعة لا يكون سبباً لملك الجماع بحال.<sup>(١)</sup>

القسم الثالث: ما وقع فيه الخلاف لكن الصحيح فيه جواز عقد النكاح به، وهو لفظ البيع والشراء، لأن البيع والشراء يفيد ملك العين وملك المنفعة أيضاً ولوجود القرينة يراد به عقد النكاح.

القسم الرابع: ما وقع فيه خلاف وال الصحيح عدم جواز العقد به، وهذا ما كان بلفظ الوصية أو الإجارة، لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت والإجارة تكون مؤقتة، وهذا يخالف مقتضى العقد.<sup>(٢)</sup>

هل يصح عقد النكاح بصيغة المضارع أو الاستفهام أو الماضي

؟

أما صيغة الماضي يجوز العقد بها ويصح، وأما غير هذه الصيغة فهي محل خلاف على قولين:

الأول: من توسيع في ألفاظ النكاح قالوا: يجوز بكل صيغة.

الثاني: لا يصح بهذه الصيغ لأن عقد النكاح لابد أن يكون حالاً ومنجزاً ومباشراً.

(١) انظر: تبيين الحقائق ٩٧/٢، والبحر الرائق ٩١/٣

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٠/٢، ٢٣١ والشرح الكبير مع الانصاف ٩٤/٢٠ وفتح القدير ١٩٦، ١٩٥/٣

### وهل يصح العقد بغير العربية؟

إذا كان أطراف النكاح لا يحسنون اللغة العربية، أو لا يعرفون معناها، فإنه يجوز عقد النكاح بلغتهم، أما إذا كانوا يعرفون اللغة العربية فهذا محل خلاف بين العلماء:

١ - من أهل العلم من قال لا يصح إلا باللغة العربية، لأن العدول عنها إلى غيرها، كالعدل عن الحقيقة إلى غيرها، ولا يصح العدول من الحقيقة إلا بسبب معقول.

٢ - ومن العلماء من وسع فيه فقال: يجوز بكل لغة وبكل لفظ يدل على معنى النكاح لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به كما ينعقد بلفظ العربية.<sup>(١)</sup> والصحيح القول الأول: لأن المسلم مخاطب باللغة العربية.

### بيان هل يصح النكاح بعقد واحد :

الأصل في عقد النكاح أن يكون من طرفين أو من متعاقدين، فهل يصح أن يكون العقد أحد طرفي العقد فقط دون الآخر.

يتصور العقد الواحد في النكاح في صور خمسة:

الأولى: إذا كان العقد ولها من الطرفين، وهذا مثل الجد.

الثانية: إذا كان وكيلًا من الطرفين، فالنكاح يصح فيه الوكالة من الطرفين الرجل والمرأة.

والدليل على ذلك ما جاء عن عقبة بن عامر: «أن النبي ﷺ قال لرجل:

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤٦١/٩ والشرح الكبير مع الإنصاف ٩٨/٢٠، وروضة الطالبين

١٦٢/٩، والحاوي ٣٦/٧

أترضى أن أزوجك فلانة، قال نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً، فقلت نعم، فزوج أحدهما صاحبه»<sup>(١)</sup>.

الثالثة: أن يكون أصيلاً من جهة وولياً من جهة أخرى، وهذا يتصور في ابن العم إذا زوج بنت عمه من نفسه.

الرابعة: أن يكون أصيلاً من جهة ووكيلاً من جهة أخرى، كما في قصة عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم أتجعلين أمراً لي، قالت نعم، فقال قد تزوجتك.<sup>(٢)</sup>

الخامسة: أن يكون وكيلاً من جهة، وولياً من جهة أخرى إذا وكلت امرأة رجلاً ليتزوجها من نفسه.<sup>(٣)</sup>

#### شروط صيغة عقد النكاح أي الإيجاب والقبول

١ - موافقة القبول للإيجاب في كل من الزوجة والمهر، لو قال الولي: زوجتك ابنتي فاطمة، فقال الزوج: قبلت ابنتك سعاد، فما تم العقد هنا بسبب الاختلاف.

٢ - اتحاد مجلس القبول والإيجاب وعدم الفصل بينهما.

٣ - سماع كل من الطرفين كلام الآخر، وفهم المراد منه.

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح في باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات انظر: سنن أبي داود ٢٣٩/٢ رقم ٢١١٧، والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه. انظر: ١٨٢/٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح بباب إذا كان الولي هو الخاطب انظر: البخاري مع الفتح ١٨٨/٩.

(٣) انظر: مختصر القدوري ٢٤/٢ و المبسوط ١٨/٥ وبدائع الصنائع ٢٣١/٢ والخريشي على مختصر خليل ١٩٠/٣ و مغني المحتاج ١٣٦/٣ و الأنصال ٨٤/٨

- ٤- عدم رجوع أحدهما عن قوله قبل إتمام الآخر كلامه، أي عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول القابل.
- ٥- كون الصيغة منجزة، حالة، مباشرة، غير مضافة إلى زمن مستقبل.
- ٦- كون الصيغة مؤبدة، غير مؤقتة.<sup>(١)</sup>

حكم تقدم القبول على الإيجاب الأصل أن يكون الإيجاب أولاً والقبول ثانياً فإن قدم القبول وأخر الإيجاب فهل يصح العقد؟ قولين لأهل العلم في ذلك:

القول الأول: يرى جواز ذلك ولا مانع من تقدم القبول قياساً على عقد البيع، فيجوز فيه تقديم القبول على الإيجاب.

القول الثاني لا يجوز التقديم، لأننا إذا قدمنا القبول على الإيجاب فقد معناه وبه قال الحنابلة رواية واحدة.

وأجابوا عن القياس إن قياس عقد النكاح على عقد البيع غير صحيح، لأن الإيجاب والقبول في عقد النكاح ركن، وهو ليس بواجب في عقد البيع، فلا يشترط في البيع صيغة الإيجاب والقبول بل يصح بالمعاطة، ولا يتعمّن فيه لفظ بل يصح بأي لفظ كان مما يؤدي المعنى.<sup>(٢)</sup>

حكم تراخي (تأخر) القبول عن الإيجاب  
إذا تراخي القبول فهو إما أن يكون في المجلس أو في غيره، فإذا كان في

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٢/٢ والحاوي ١٦٣/٩ والمغني ٤٦٣/٩ وشرح الزركشي ٤٤/٥، ٤٨.

(٢) انظر: المغني ٤٦٢/٩ والشرح الكبير مع الإنصاف ١٠٣/٢٠

المجلس فلا مانع بشرط ألا يشغل عنه، وإذا انشغل عنه فلا بد من إعادة الإيجاب.  
أما إذا كان في غير المجلس وتراخي، لا مانع من تراخ يسير (وهو ما  
تعارف عليه الناس).

### حكم عقد الأحرس:

لا يخلو حال الأحرس أن تفهم إشارته أو لا ؟ فإن فهمت إشارته تم  
عقده كسائر التصرفات الأخرى، أما إذا لم تفهم الإشارة فلا يصح عقده كسائر  
العقود الأخرى، ولو فهم الطرف الآخر، ولم يفهم الشهود فالعقد أيضاً باطل.<sup>(١)</sup>

### ما حكم عقد الهازل والممازح ؟

باتفاق العلماء يصح العقد من الهازل واللاعب والممازح، وذلك لما ثبت  
عن النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والعتاق» وفي  
بعض الروايات: (الرجعة) بدل (العتاق) رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن  
غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.<sup>(٢)</sup>  
فلا خلاف بين العلماء أن من جرى لسانه بالأمور الثلاثة المذكورة في  
الحديث وهو بالغ عاقل، بأن تطبق عليه أحكامه، وذلك لكي لا تعطل الأحكام.  
قال البغوي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، وإذا جرى  
صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعباً أو  
هازلاً، لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام ولم يشاً مطلق أو ناكح أو معتق

(١) انظر: المغني ٤٦٢/٩ وروضۃ الطالبین ٣٦/٧.

(٢) انظر: سنن الترمذى أبواب الطلاق واللعان ٢ ٣٢٨/٢ رقم ١١٩٥ ورواه أبو داود باب في  
الطلاق على الهازل من كتاب الطلاق ٢٥٩/٢ رقم ٢١٩٤.

أن يقول: كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطالاً لإحکام الله فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في الحديث لزمه حکمه، وخص هذه الثالث بالذكر لتأكيد أمر الفرج والله أعلم.<sup>(١)</sup>

---

(١) شرح السنة ٢٢٠/٩

## المبحث السابع: الولاية في النكاح

تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح:

لغة: تطلق على معانٍ عدّة، منها:

النصرة، التأييد، المساندة، القدرة، المحبة وغيرها، فالولاية بالفتح معناها

النسب والنصرة، والولاية بالكسر الإمارة.<sup>(١)</sup>

اصطلاحاً:

١ - هي قيام الولي بما يصلح أمر من تحت ولايته.

٢ - تصرف الولي بشئون المولى عليه مطلقاً.

وتنقسم الولاية من حيث العموم إلى أقسام أربعة:

- ولاية التربية.

- ولاية المال.

- ولاية على النفس.<sup>(٢)</sup>

- ولاية التزويج.

هل الولي شرط لصحة النكاح أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: قال الجمهور: إن الولي شرط لصحة النكاح، فلا يصح

عقد النكاح إلا بولي، فإن كان من غيرولي فالعقد فاسد، فليس للمرأة أن تزوج

(١) انظر: النهاية ٢٢٨/٥ والمطلع ص ٢٩٠ واللسان ٤٠٧/١٥ .

(٢) انظر: الولاية على النفس لأبي زهرة ص ١٠ وما بعدها.

نفسها بغيرولي، فإن فعلت فالعقد غير صحيح وهذا القول يروى عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وعائشة.<sup>(١)</sup>

القول الثاني: قال أبو حنيفة أن الولي ليس بشرط في صحة عقد النكاح، وللمرأة حق في تزويج نفسها وغيرها.<sup>(٢)</sup>

القول الثالث: رواية عن مالك بالتفريق بين الشريفة والدنية، إن كانت صاحبة مكانة فيشرط الولي وإن كانت دنية فلا يشرط الولي.<sup>(٣)</sup>

القول الرابع: قالت الظاهرية: بالتفريق بين البكر والشيب، فإن كانت بكرًا فيشرط الولي، وإن كانت ثيابًا فلا يشرط الولي.<sup>(٤)</sup>.

الأدلة:

استدل الجمهور بمجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما من الكتاب: فاستدلوا بالآيات التي خاطبت الأولياء في أمور النكاح، وهي كثيرة منها: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> خطاب للأولياء في التزويج كل من لا زوج له سواء كان ذكراً أم أنثى.  
﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾<sup>(٦)</sup> خطاب للأولياء في عدم تزويج من

(١) انظر: التمهيد ٨٤/١٩ والحاوي ٣٨/٩ وشرح السنة ٤١/٩ والمغني ٣٤٥/٩.

(٢) انظر: فتح القدير ٢٥٦/٣ وبدائع الصنائع ١٣٦٥/٣.

(٣) انظر: المدونة باب في نكاح الدنية ١٧٠/٢ والتمهيد ٩١/١٩.

(٤) انظر: المخل ٤٥٥/٩، ٤٥٧ و التمهيد ٩٧/١٩.

(٥) سورة النور آية ٣٢.

(٦) سورة البقرة آية ٢٢١.

تحت أيديهم للمرشكين ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على ذلك سبب نزول هذه الآية ما جاء في البخاري وغيره عن معقل بن يسار قال: «نزلت في هذه الآية، زوجت أختاً لي من رجل فطلقتها، فلما انقضت عدتها، جاء راغباً فيها، فقلت والله لن تعود إليك أبداً، فأنزل الله هذه الآية، فقال معقل بن يسار، الآن أفعل يا رسول الله فزوجها إياها»<sup>(٢)</sup>.

أما من السنة فهي أحاديث كثيرة منها:

«لا نكاح إلا بولي»، وفي رواية: «لا نكاح إلا بولي مرشد»، وفي رواية «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل»، وفي رواية: «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له»<sup>(٣)</sup> قال في إرواء الغليل: الحديث صحيح بلا ريب.<sup>(٤)</sup> وقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنکاحها باطل، باطل، باطل»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة آية ٢٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة وفي النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي وفي الطلاق باب وبعلتهن أحق بردهن في ذلك انظر: البخاري مع الفتح ١٤٣/٨، ١٦٠/٩، ٤٢٥.

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/٤، ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨ وأخرجه الترمذى في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢٨٠/٢ رقم ٢٨٠٧، وأبو داود ٢٢٩/٢ في كتاب النكاح باب في الولي رقم ٢٠٨٥ والبيهقي في النكاح باب لا نكاح إلا بولي وباب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ١١١/٧، ١٢٥.

(٤) انظر: ٢٤٣/٦.

(٥) رواه أبو داود في النكاح باب في الولي ٢٢٩/٢ رقم ٢٠٨٣ والترمذى في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢٨١/٢ رقم ١١٠٨ وقال هذا حديث حسن. والحاكم في المستدرك =

وأما من الإجماع: فهو قول جمع من الصحابة لا يعرف لهم مخالف.  
قال المارودي: ولأنه إجماع الصحابة فهو قول من ذكرنا من الرواية.  
<sup>(١)</sup> الشمانية.

وأما من المعقول:  
قالوا: إن عقد النكاح ليس كغيره من العقود، فهو عقد عظيم له مكانة لما يترتب عليه من المسائل والفوائد، ولما عرف من ضعف المرأة وجهالتها وعدم ممارستها من أمور النكاح، ولسرعة تأثيرها، فكان لزاماً من اشتراط الولي.  
واستدل الحنفية بمجموعة من الأدلة من الكتاب والسنّة والمعقول.

أما من الكتاب:

فاستدلوا بالأيات التي أنسد الله فيها النكاح إلى النساء وهي كثيرة، منها:  
أ- قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup> الشاهد أن ينكح.

هذا ووجه الاستدلال: أن الله عز وجل أنسد النكاح إلى النساء دليل على أن المرأة تتولى أمر النكاح بنفسها.<sup>(٣)</sup>

ب- ذكر الله الطلاق وقال في الآية التي تليها: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٤)</sup>. فأنسد النكاح إلى المرأة.

= وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشعريين ولم يخرجاه. انظر: ١٦٨/٢

(١) انظر: الحاوي ٤٢/٩ وشرح السنّة ٤٠/٩ وشرح الزركشي ١٠/٥.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٧/٢.

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٠.

ج- ﴿فَإِذَا بَكَثَرَ أَجَهْنَمَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾<sup>(١)</sup> أُسندَ الْأَمْرُ فِيهَا إِلَى النِّسَاءِ.

فَقَالُوا: هَذِهِ الْآيَاتُ وَمَا شَابَهُهَا دَلِيلٌ عَدْمِ اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ لِأَنَّ الْخَطَابَ وَجَهَ إِلَيْهَا وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَولَّ الْأَمْرَ بِنَفْسِهَا.

وَأَجَابَ الْجَمَهُورُ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَاطَبَ الْأُولَيَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَخَاصَّةً فِي مَطْلِعِ كُلِّ آيَةٍ خَطَابَ لِلْأُولَيَاءِ، وَمَمَّا يُؤْيِدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي قَصَّةِ مَعْقُلٍ بْنِ يَسَارٍ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ<sup>(٢)</sup> قَوْلُهُ: (نَزَّلَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ) الْآنَ أَفْعَلَ يَارَسُولُ اللَّهِ فَزَوْجَهَا إِيَاهُ.

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ كَذَلِكَ فَأَصْبَحَتْ هَذِهِ النَّصُوصُ دَلِيلًا لِلْجَمَهُورِ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ.

أَمَّا مِنَ السَّنَةِ:

فَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup> وَحَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٤)</sup> قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا».

حَدِيثُ الْجَارِيَّةِ السَّابِقِ أَيْضًا الَّتِي قَالَتْ: «إِنَّ أَبِي زَوْجِي وَأَنَا كَارِهُهُ فَخَيْرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٥)</sup>.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَولَّ أَمْرَ النِّكَاحِ، وَأَجَابَ الْجَمَهُورُ

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤.

(٢) قَصَّةُ مَعْقُلٍ بْنِ يَسَارٍ ص ٢٥٩ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

(٣) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ سَبِقَ ص ٢٤١ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

(٤) حَدِيثُ عَائِشَةَ سَبِقَ ص ٢٤٣ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

(٥) حَدِيثُ الْجَارِيَّةِ سَبِقَ ص ٢٤٦ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

نعم، أن الأحاديث أثبتت لها أحقيّة، ولكن الحق في الرضى، وفي قبول النكاح من عدمه، ولكن لم تدل الأحاديث على اشتراط الولي ولا على عدمه، وقد دلت النصوص الأخرى على اشتراط الولي.

واستدل الحنفية أيضاً بما يروى عن عائشة رضي الله عنها (أنها فعلت ذلك حيث زوجت المنذر بن الزبير من بنت أخيها عبد الرحمن)<sup>(١)</sup>، وهذا دليل على أن للمرأة أن تتولى أمر النكاح لأنها زوجت غيرها فمن باب أولى أن تزوج نفسها.

وأجاب الجمهور على ذلك بأنه نظراً لمكانة عائشة وأنها من أمهات المؤمنين، فكانت المرأة من أقاربها تخطب إليها، ثم تقوم عائشة بمقتضى الأمر من المشاورة ثم تقول لأقرب الرجال إليها: «قم فتول النكاح فإن النساء لا يلبين النكاح».

هذا هو الثابت عن عائشة، وأنه لم يرد في حديث عائشة التصريح بأنها باشرت العقد.<sup>(٢)</sup>

أما من المعقول:

إن المرأة تتولى التصرف في جميع أموالها في البيع والشراء من غير استئذان، فتتصرف في نفسها من غير إذن.

وأجاب الجمهور فقالوا: أن هذا القياس غير صحيح، لأن عقد البيع عقد يسير والخسارة فيه مقبولة، والغبن فيه مردود، لشوت الخيار فيه، بخلاف عقد

(١) رواه أبي شيبة في مصنفه ١٣٤/٤ والبيهقي في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ١١٣، ١١٢/٧.

(٢) انظر: الحاوي ١٥٠/٩ وفتح الباري ١٨٦/٩

النكاح فهو عقد ليس كسائر العقود، عقد يترتب عليه المصالح والفوائد، ولا فسخ فيه، والخسارة والغبن فيه لها آثار سلبية تتضرر بها المرأة. وما عُرف من ضعف المرأة، وسرعة انخداعها، وقلة خبرتها، كان لزاماً أن يتولى العقد الرجال. قال في المعني: ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة.<sup>(١)</sup>

#### أدلة القول الثالث:

قالوا: نفرق بين الشريفة والدنبية، لأن المراد من الولي هو حفظ المرأة وصيانتها بأن تتزوج من غير كفء، وبأقل من مهر المثل، وهذا ينطبق على الشريفة، فمخالفه أن تتزوج الشريفة من غير كفء أو بأقل من مهر المثل ألمانا الولي في جانبها، وأما الدنبية فلها أن تتزوج بمن تشاء وذلك لأنها لا تُعيّر سواء تزوجت بكفء أو غير كفء.

وقال الجمهور: أن هذا الكلام غير مقبول، لأن ما من امرأة دنبية إلا ويوجد من الرجال من هو أدنى منها، وما من شريفة إلا ويوجد من الرجال من هو أشرف منها، فوجب إسقاط الفرق بينهما.<sup>(٢)</sup>

ثم إن التفريق يحتاج إلى دليل، ولا دليل معكم، وجميع النصوص التي وردت في اشتراط الولي لم تفرق بين الشريفة والدنبية، فالمرأة حينئذ على حد سواء في اشتراط الولي. قال ابن عبد البر: والإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء، وسائل الأحكام كذلك ليس في شيء منها، فرق بين الوضع

(١) المعني ٩/٤٤.

(٢) انظر: الحاوي ٩/٤٤.

والرفيع في كتاب ولا سنة.<sup>(١)</sup>

أدلة القول الرابع:

استدلوا بالنصوص التي سبقت في باب الإذن منها حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup> «الشيب أحق بنفسها من ولها والبكر تستأذن وإذنها صمتها» و «ليس للولي مع الشيب أمر» و «لا تنكح الشيب حتى تستأمر» فهذه النصوص أثبتت أحقيبة للشيب، وقد فرق بينهما.

وأجاب الجمهور:

أن غاية ما في هذه النصوص بيان صفة إذن المرأة في النكاح، ولم تدل على اشتراط الولي ولا على عدمه، لأن اشتراط الولي له نصوص أخرى، دلت عليه، لم تفرق بين البكر والشيب.<sup>(٣)</sup>

وبهذا يتبيّن أن الراجح هو: ما ذهب إليه الجمهور بأن الولي شرط لصحة النكاح.

ترتيب الأولياء:

الكلام في ترتيب الأولياء يحتاج إلى التفصيل الآتي:

أولاً: إن أقرب الناس لولادة المرأة هو: الأب

أ- لكمال شفقة الأب على ابنته. لأنها بضعة منه وهي منه بمثابة نفسه.

ب- وبعد نظر الأب عن غيره من الأولياء.

ج- الحرص على مصلحة ابنته.

(١) انظر: التمهيد ١٩/٩٥.

(٢) حديث ابن عباس سبق ص ٢٤١ من هذا البحث.

(٣) انظر: التمهيد ١٩/٩٧.

د- أولى الناس بمعرفة الرجال.

فصار الأب بهذه المعاني أولى بالولاية في النكاح من سائر العصبة.

يرى المالكية ورواية عند الحنفية أن أولى الناس هو الابن<sup>(١)</sup>:

١- لأنه أولى بميراث هذه المرأة.

٢- وهو أقوى تعصباً من غيره.

والصحيح والله أعلم: أن الأب هو أولى، وذلك لعدة أسباب:

أ- أن الابن هو موهوب الأب، بمعنى أن الأب هو سبب وجود هذا

الابن، ولو لا وجود الأب لما وجد هذا الابن، كما قال الله على لسان إبراهيم:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبِيرِ﴾<sup>(٢)</sup> وفي الحديث: (أنت ومالك لأبيك)، وفي

رواية (أنت ومالك لوالدك)<sup>(٣)</sup> فلا يقدم الموهوب على الواهب.

ب- أن الأب يعتبر أصل، والابن يعتبر فرع، فلا يقدم الفرع على الأصل

بل يبقى الأصل هو مقدماً.

ج- أن الأب تولى هذا الابن، فكان ولياً عليه في حال صغره وسفهه

وجنونه، فيكون الأب مقدماً على الابن.<sup>(٤)</sup>

ثانياً: إذا عدم الأب فالجed هو المقدم، لأنه يأتي بعد الأب في كمال

(١) انظر: البحر الرائق ١٢٧/٣ وبدائع الصنائع ١٣٧١/٣ والمدونة ١٦١/٢ وشرح الخرشي على

مختصر خليل ١٨٠/٣ والكافي لابن عبد البر ٥٢٥/٢.

(٢) سورة إبراهيم آية ٣٩.

(٣) رواه أحمد في المسند ١٧٩/٢ و انظر: سنن أبي داود كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من

مال ولده رقم ٣٥٣٠ وحسنه الألباني في إرواء العليل ٣٢٥/٣

(٤) انظر: المغني ٣٥٦/٩.

الشفقة والحرص على مصلحة من تحت يده، وهو قول الشافعية والحنابلة.<sup>(١)</sup> وفي رواية لأحمد: أن الابن لو اجتمع مع الجد فإن الابن يقدم على الجد.

– لأنَّه أولى بالميراث.

– وأقوى تعصباً.

وفي رواية ثالثة: أن الأخ لو اجتمع مع الجد فإنه مقدم على الجد.

– لأنَّه أقرب من الجد.

– ولأنَّ الجد يدلُّ بالأب فجهته الأبوة، والأخ درجته البنوة بالنسبة لهذا الجد، والبنوة مقدم على الأبوة.

وفي رواية رابعة: أن الأخ لو اجتمع مع الجد فهما على حد سواء.

لاستواهما في الميراث واستواهما في القرابة.<sup>(٢)</sup>

والصحيح والله أعلم: هو تقديم الجد.

أ- لأنَّ الجد هو الأصل وما سواه فرع، والأصل مقدم على الفرع.

ب- ثم إن من سواه يعتبر موهوباً له، فلن يقدم الموهوب على الواهب.

ج- والجد يلي هؤلاء في صغفهم لو عدم الأب.

ثالثاً: إذا عدم الأب والجد، فيرى أكثر أهل العلم أنَّ الابن هو أولى الناس بولاية المرأة.

لأنَّه يعتبر أقرب الناس إلى هذه المرأة.

ولا يرى الشافعية الابن من الأولياء، فيقولون: لا ولاية للابن على أمه.<sup>(١)</sup>

(١) انظر: الحاوي ٩١/٩ والمغني ٣٥٦/٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦٣/٢٠.

لأن الابن بطشه ينفر من تزويج أمه فليس له ولاية عليها. وكيف يكون الابن ولیاً على أمه وفارق السن بينهما كبير، فاللأم هنا أعلى مكانة وأعرف منه، فكيف يتولى من هو أدنى مرتبة وغير عارف بالمصالح.  
والصحيح والله أعلم: هو مذهب الجمهور، أن الابن يكون ولیاً على أمه إذا عدم الأب والجد.

والدليل على ذلك ما جاء في السنة من حديث أم سلمة لما انقضت عدتها أرسل إليها النبي ﷺ من يخطبها، ولم يكن عندها من الرجال إلا ابنها (عمر) فقالت له: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ. فزوجه إليها.<sup>(٢)</sup> رابعاً: الأخوة، والأخوة ثلاثة أقسام:

- ما كان للأبدين.
- ما كان للأب.
- ما كان للأم.

لا ولاية للأخ للأم، لأنه من ذوي الأرحام والولاية خاصة بالتعصيب والأخ الشقيق مقدم على الأخ للأب.

قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في تقديم الأخ بعد عمودي النسب لكونه أقرب العصبات بعدهم.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: الأم ١٣/٥، ١٤، وختصر المزني ١٦٥ والمهدب ٢٤٦/٢ والحاوي ٩٤/٩.

(٢) رواه النسائي في كتاب النكاح باب إنكاح الابن أمه ٨١/٦ رقم الباب ٢٨ رقم الحديث ٣٢٥٤، والحاكم في المستدرك ٢/١٧٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) انظر: المغني ٣٥٨/٩.

خامساً: العمومية، ولا شك أن العلم الشقيق مقدم على العلم للأب، ثم  
سائر العصبات بعد ذلك من هذه الجهة بحسب ترتيبهم في الميراث.

إذا عدم هؤلاء فهل لغيرهم الحق في الولاية؟  
أكثر أهل العلم يرون أنه لا ولاية لغير هؤلاء، مثل الحال والأخ وعم الأم  
ونحوهم وهم ما يعرفون بذوي الأرحام.  
ومن أهل العلم من يرى ولاية مثل هؤلاء، لأنهم يعتبرون من أقرباء المرأة.

وإذا عدم الأولياء فما هو الحكم؟  
يتولى ولاليتها السلطان أو الحاكم أو الإمام أو نائبه أو وكيله أو من يقوم  
مقامه، أو من يفوضه الإمام كالقاضي مثلاً، والدليل على هذا ما جاء في  
ال الحديث السابق.<sup>(١)</sup>

أ- «لا نكاح إلا بولي والسلطانولي من لاولي له».  
ب- أن السلطان له ولاية عامة، على الأموال، وعلى الضياع، وعلى  
الزواج، فيكون تزويجها من قبل السلطان.<sup>(٢)</sup>

لو أوصى أحد الأولياء بالتزويج فما حكم هذه الوصية هل تنفذ أم لا؟  
لا تقع هذه الوصية إلا بعد موت الموصي.  
وقد اختلف الفقهاء في ثبوت الوصية في الولاية على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: قال المالكية والحنابلة في رواية مشهورة: أنه تصح الوصية  
في الولاية.<sup>(٣)</sup>

(١) سبق هذا الحديث في ص ٢٥٩ من هذا البحث.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٣٠/٥ والإنساف ٦٩/٨.

(٣) انظر: المدونة ١٦٦/٢ والمبدع ٤٠/٧.

لأن الولاية ثبتت له شرعاً فهو أحق بها، وكل شيء ثبت شرعاً فإنه يجوز الوصية فيه، فكما أنه لو أوصى بالمال ينفذ وصيته، فكذلك لو أوصى بالزواج.

القول الثاني: قول الحنفية والشافعية وهو روایة عند الحنابلة: لا تصح الوصية في الولاية.<sup>(١)</sup>

أ- لأن الولاية تنتقل إلى غيره شرعاً، فإذا أوصى قطع الانتقال، فلا تصح الولاية إذا.

ب- أن فيه ضرراً على بقية الأولياء، ولربما بعث ذلك العداوة والبغضاء والشحنة بينهم، والضرر لا يصح لأنه لا ضرر ولا ضرار.

القول الثالث: إذا كان لها عصبة فإنه لا تصح الوصية، حتى لا يتضرر الورثة، أما إذا كان ليس لها عصبة فتتجاوز الوصية. لأنه لا ضرر على الأولياء بل لو لم يوص لتضررت المرأة.

وحفظاً للمرأة فالوصي يقوم مقام الولي، وهذا من إحدى روایات عن الإمام أحمد روایة ابن حامد.<sup>(٢)</sup>

هل تصح الوكالة في النكاح؟

يقوم وكيل كل واحد من هؤلاء مقامه، فهو يعتبر نائباً عنه، والتوكيل في النكاح صحيح وجائز ثابت، قال ابن عبد البر وهو أمر لا أعلم فيه خلافاً.<sup>(٣)</sup> والدليل على هذا:

١- ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في تزوجيه

(١) انظر: المبسوط ٢٢٢/٤ والدر المختار ٣/٧٩ والإنصاف ٨/٨ والحاوي ٩/٥٠، ٥١.

(٢) انظر: المغني ٩/٣٦٥.

(٣) انظر: التمهيد ٣/١٥٢.

ميمونة، فقد جاء في الحديث فيما رواه أحمد والترمذى وغيرهما، عن أبي رافع قال: «تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال وكتت أنا الرسول بينهما»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أبا رافع مولاه ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة»<sup>(٢)</sup>. قال أبو عمر في رواية مالك لهذا الحديث دليل على جواز الوكالة في النكاح وهو أمر لا نعلم فيه خلافا، والرواية متوترة<sup>(٣)</sup>. وقال: وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة بنت الحارث فخطبها عليه فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب فزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم.<sup>(٤)</sup>

- ٢ - «أن النبي ﷺ بعث عمر بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وساق عنه أربعين دينار» رواه البيهقي.<sup>(٥)</sup>
- ٣ - أن عقد النكاح عقد معاوضة، يصح التوكيل فيه مطلقاً، كعقد البيع سواء بسواء.<sup>(٦)</sup>

### شروط الولي :

ذكر العلماء مجموعة من الشروط وهي بالجملة ستة شروط يجب توفرها

(١) رواه أحمد في المسند ٣٩٣/٦ والترمذى في سنته وقال هذا حديث حسن ١٦٨، ١٦٧/٢ رقم ٨٤٣ في أبواب الحج باب ما جاء في كراهة تزويج الحرم.

(٢) رواه مالك في الموطأ رواية يحيى بن يحيى في كتاب الحج باب نكاح الحرم ص ٢٣٩.

(٣) انظر: التمهيد ١٥٢/٣.

(٤) انظر: التمهيد ١٦٠/٣.

(٥) السنن الكبرى كتاب النكاح باب الوكالة في النكاح ١٣٩/٧.

(٦) انظر: الحاوي ١١٣/٩ والمغني ٣٦٣/٩.

في الولي:

(الإسلام، العقل، الحرية، الذكورية، البلوغ، العدالة).

الشرط الأول: الإسلام؛ لا ولية لكافر على المسلم بأي حال من الأحوال، وهذا محل اتفاق بين العلماء، وذلك لعدة أمور:  
أ- الإجماع على ذلك، وقد نقله ابن المنذر حيث قال: «أجمعوا أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: أما الكافر فلا ولية له على مسلمة بحال ياجماع أهل العلم.<sup>(٢)</sup>

ب- ورود النصوص في ذلك: قول الله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(٣)</sup>  
وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

ج- الاختلاف في الدين يمنع التوارث بينهما، فلا يرث أحدهما من الآخر، كما إن اختلاف الدين يمنع التعامل بينهما (أي الديمة) ومعنى عدم العاقل، انقطاع الصلة والعصبة بينهما، وعدم الولاية.

وكذلك المسلم لا ولية على الكافرة غير السيد والسلطان فلهما تزويج الأمة الكافرة على الكافر لأنها لا تحل للمسلم ولأن ولاية السلطان عامة.<sup>(٥)</sup>

(١) الإجماع لابن المنذر كتاب النكاح ص ٣٩ رقم ٣٥٢.

(٢) المغني ٣٧٧/٩.

(٣) سورة التوبة آية ٧١.

(٤) سورة الأنفال آية ٧٣.

(٥) انظر: المغني ٣٧٧/٩ والشرح الكبير مع الإنصاف ١٩٥/٢٠.

الشرط الثاني: العقل؛ لأن العقل مناط التكليف، وزائل العقل قاصر وناقص وعديم النظر وعجز، فهو يحتاج إلى من يتولى أمره، فكونه لا يتولى على غيره من باب أولى، وسواء كان زوال العقل لصغر أو لكبر أو لمرض أو لجنون أو ما أشبه ذلك.<sup>(١)</sup>

الشرط الثالث: الحرية؛ الرقيق أو المملوك لا يملك نفسه ولا يستطيع أن يتصرف بنفسه إلا بإذن سيده، فمن باب أولى لا يتصرف في غيره، فهو مملوك وعليه ولية. قال الزركشي: بلا خلاف.<sup>(٢)</sup>

الشرط الرابع: الذكورية؛ القول باشتراط الذكورية في ولد النكاح هو قول جمهور أهل العلم أن الولي شرط لصحة النكاح كما سبق بيانه.<sup>(٣)</sup> لأن الولاية تحتاج إلى كمال وبعد نظر، والمرأة قاصرة وناقصة وقليلة الخبرة وسريعة التأثر.

الشرط الخامس: البلوغ؛ ولا شك أن الصبي قاصر، عديم الإدراك، يحتاج إلى ولایة، وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال: إذا بلغ الصبي عشراً زوج وترزق، ولكن الصحيح والله أعلم اعتبار ذلك بالبلوغ، لأن البلوغ هو مناط التكليف فلا تكليف إلا بعد البلوغ.<sup>(٤)</sup>

الشرط السادس: العدالة؛ وهي محل خلاف بين الفقهاء، هل هي شرط في الولاية أم لا؟ على قولين:

(١) انظر: الأم ١٤/٥، وبداع الصنائع ٣/٢٣٩، الحاوي ٩/٦٦، والمبدع ٧/٣٤.

(٢) انظر: المبسوط ٤/٢٢٣، والمدونة ١٥٠/٢ وشرح الزركشي ٣٥/٥ والحاوي ١٤٠/٩.

(٣) انظر: قول جمهور أهل العلم في أول المبحث السابع ص ٦٥.

(٤) انظر: فتح القدير مع المداية والعنابة ٢٨٤ / ٣ وبداية المجتهد ٩ / ٢ وروضة الطالبين ٦٢ / ٧

والشح الكبير مع الإنفاق ١٨٠، ١٧٩/٢٠.

أ- ذهب الشافعية والرواية المشهورة عند الحنابلة: أن العدالة شرط، ولا تصح ولية الفاسق.<sup>(١)</sup>

واستدلوا بالحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل» وفي رواية: «أيما امرأة نكحها أو أنكحهاولي مسخوط عليه فنكحها باطل»<sup>(٢)</sup>. وكذلك ما ورد عن الإمام أحمد أصح ما في الباب حديث ابن عباس: «لا نكاح إلا بولي مرشد»<sup>(٣)</sup>.

ب- وقال أكثر أهل العلم من المالكية والحنفية، ورواية عن الحنابلة، وقول للشافعية، أن العدالة ليست شرطاً فتصح ولية الفاسق.<sup>(٤)</sup>

واستدلوا على ذلك أولاً: بالنصوص العامة التي اشترطت الولي من غير تقييد: كقول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾.<sup>(٥)</sup>

وقوله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث السابق<sup>(٦)</sup> (لا نكاح إلا فإن مثل هذه النصوص جاءت مطلقة من غير تقييد، دلت على أنه تصح ولية غير العدل).

ثانياً: أن غير العدل له حق عقد النكاح، فهو أحد طرفي العقد كالزوج

(١) انظر: روضة الطالبين ٦٤/٨ ومعنى المحتاج ١٥٥/٣ وشرح الزركشي ٣٧/٥ والإنصاف ٧٣/٨.

(٢) سبق تخریج هذا الحديث ص ٢٥٩ من هذا البحث.

(٣) انظر: المغني ٣٦٨/٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٢٤٨/٣ والمرشى على مختصر خليل ١٨٧/٣ والحاوى ٦١/٩ روضة الطالبين ٧/٦٤ والإنصاف ٨/٧٤ وكشاف القناع ٥/٥٤.

(٥) سورة النور آية (٣٢).

(٦) سبق ص ٢٥٩ من هذا البحث.

مثلاً، فهو أحد المتعاقدين، فلا يشترط فيه العدل، فإذا كان الزوج الفاسق له حق الزواج فكذلك الولي الفاسق له أن يلي عقد النكاح.

ثالثاً: إن الولاية سببها القرابة، وشرطها بعد النظر، و اختيار المصلحة، وهذا يتوفّر في الفاسق.<sup>(١)</sup>

هل يشترط في الولي أن يكون بصيراً؟

وما حكم ولاية الأعمى؟

لا يشترط أن يكون الولي بصيراً، لأن البصر ليس بشرط في ولاية التزويج فلا يشترط في الولاية البصر.

فقد ثبت أن شعيب عليه السلام زوج ابنته لموسى عليه السلام وهو ضرير.

ولأن أمور النكاح ومصالحه تعرف بالسماع والاستفاضة فلا يحتاج إلى نظر.

ولربما كان الضرير أعرف من كثير من المبصرين في مثل هذه الأمور.

فيعطي من الحواس ما يعرف به الكثير من الأشياء، ولأن الأعمى من أهل الرواية والشهادة فكان من أهل الولاية كالبصير.<sup>(٢)</sup>

هل يشترط في الولي أن يكون متكلماً؟

وهل ولاية الآخرين صحيحة؟

إذا كانت إشارته مفهومة ويعرفها الطرف الآخر فتصح ولايته كسائر

تصرفاته الأخرى.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: بداع الصنائع ٢٣٩/٣ المغني لابن قدامة ٣٦٩/٩ والمبدع ٣٥/٧.

(٢) انظر: الحاوي ٦٣/٩ والمغني ٣٦٩/٩.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ١٨/٣ والمغني ٣٦٩/٩ والشج الكبير مع الإنصالف ١٨٣/٢٠ =

## عضل الأولياء، أو العضل في النكاح : معنى العضل :

لغة: هو المنع والحبس، وأصله مأخوذ من قولهم عضل الدابة: بمعنى احتبس الولد في بطنها. والعرب تقول للشدائد معضلات، وتقول أيضاً: داء عضال. وهو الأمر الشديد قال أبو عبيد: عضل الرجل أخته وابنته يعضلها عضلاً إذا معها من التزويج وكذلك عضل الرجل امرأته.<sup>(١)</sup>

اصطلاحاً: منع الولي المرأة من أن تتزوج بمن كفء إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهم في صاحبه.<sup>(٢)</sup>

## حكم العضل :

هو نوع من الظلم وقد نهى الله عنه الأولياء، وذلك في قوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تُعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَكُنْ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بِيَتْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup> فلا تعضلوهن خطاب للأولياء، ومعنىه: لا تحبسوهن عن الزوج كما قاله ابن عباس وغيره<sup>(٤)</sup>، ومما يؤكّد هذا ما رواه البخاري عن معاذ بن يسار قال: «نزلت في هذه الآية. زوجت أختاً لي من رجل فطلقتها، فلما انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت: والله لن تعود إليك أبداً فأنزل الله هذه الآية فقال معاذ: الآن أفعل

---

= والحاوي ٦٣/٩ وروضة الطالبين ٦٤/٧.

(١) غريب الحديث ٢٨٢/٣ و انظر: النهاية ٣/٤٥٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٣٨٣ و شرح الزركشي ٥/٥٦.

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٢).

(٤) انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١/٢٦٩.

فهذه الآية المذكورة من أقوى الأدلة على اشتراط الولي.

يقول الإمام الشافعي: (هذه أبين آية في كتاب الله دلالة على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولد. وإلا لما كان للنبي عن العضل معنى)<sup>(٢)</sup>.  
لو تزوجت المرأة بأقل من مهر المثل فهل للولي منعها؟ أو فهل لها ذلك؟

الصحيح والله أعلم: أن ليس للولي المنع في هذه الحالة، باعتبار أن الصداق من حق المرأة، وما كان حقاً لها فلها أن تصرف فيه كيف تشاء، والإسلام دعى إلى تخفيف المهور وعدم المغالات فيها بدليل: ما جاء في حديث الواهبة نفسها السابق<sup>(٣)</sup>، قوله صلى الله عليه وسلم: «التمس ولو خاتماً من حديده». فربما كان مهر المثل من العوائق، وهذا هو مذهب أكثر أهل العلم.<sup>(٤)</sup>

لو عينت المرأة كفأً، وعين الولي كفأً، فهل المختار والمقدم هو اختيار المرأة أو الولي؟

إذا كان المعين كفأً فنقدم ما اختارته المرأة، لأنها صاحبة شأن، وأما إذا

(١) رواه البخاري في التفسير والنكاح انظر: فتح الباري ١٤٣/٨، ١٤٠/٩.

(٢) انظر: الأم ١٢/٥ باب لا نكاح إلا بولي، و مختصر المزنی ص ١٦٣، والحاوی ٣٧/٩.

(٣) حديث الواهبة سبق في ص ٢٥١ من هذا البحث.

(٤) انظر: المبسوط ١٤/٥ وفتح القدیر ٣٠٢/٣ والإفصاح لابن هبيرة ١٢٢/٢ ومعنى المختار ١٥٣/٣ والإنصاف ٧٥/٨ وكشاف القناع ٥٤/٥.

كان غير كفء فإنه حينئذ للولي حق المنع ولا يعتبر هذا عضلاً.<sup>(١)</sup>

لو عضلها الولي القريب من أن تنزوج برجل كفء :

خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الولاية تنتقل إلى من بعده من الأولياء، لأن الولاية مرتبة شرعاً وهذا قول الشافعية ورواية عند الحنابلة.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني الجمهر: لا تنتقل الولاية، وإنما يزوجها الحاكم أو السلطان، أو من يقوم مقامه<sup>(٣)</sup>، لأنه جاء في بعض روایات الحديث: «إِنْ تَشَاجِرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيُّ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.  
والصحيح: والله أعلم هو الأول.

وأجابوا عن الحديث: بأنه محمول على ما لو عضلها جميع الأولياء، فإنها حينئذ تنتقل إلى السلطان، وإلا فالولاية ثابت انتقالها شرعاً، كما لو مات القريب، أو جن أو غاب، تنتقل إلى من بعده فهذا العضل مثل ما لو غاب القريب أو جن أو مات، وإلا فلا معنى لترتيب الأولياء.<sup>(٥)</sup>

لو زوج المرأة الولي الأبعد مع وجود ولية الأقرب وهو غير راض فما هو الحكم؟

(١) انظر: شرح الزركشي ٥٦/٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١٥٣/٣ ونهاية المحتاج ١٣٤/٦ والإنصاف ٧٥/٨ والمبدع ٧٤/٧.

(٣) انظر: رد المحتار ٨٢/٣ وشرح المحرشي والعدوي على مختصر خليل ١٨٩/٣ وختصر المزني ص ١٦٥ باب اجتماع الولاية وتفریقهم والحاوي ١١٢/٩ وكشاف القناع ٥٤/٥.

(٤) سبق هذا الحديث في ص ٢٥٩ من هذا البحث.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣٨٢/٩ وشرح الزركشي ٥٥/٥.

كالأخ مع وجود الأب، أو العم مع وجود الأخ ولا عضل من الأب ولا من الأخ، هذه المسألة مبنية على اختلاف الفقهاء في ترتيب الأولياء، وقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

الأول الشافعية والحنابلة: لا يصح هذا العقد والعقد باطل أو فاسد. لأن الولاية مرتبة شرعاً، فلا يصح تزويج الأبعد وتقديمه مع وجود الأقرب، لأن الأقرب يعتبر أقرب الناس إليها شرعاً، فلو قدم الأبعد على الأقرب فلا معنى للترتيب فالأقرب يحجب الأبعد كما في الميراث.<sup>(١)</sup>

الثاني المالكية يصح مثل هذا النكاح لأنه لم يرد دليل على الترتيب، ولأن الولي البعيد يعتبر من الأولياء. والولي البعيد والقريب على حد سواء.

قال مالك: ليس للأب ه هنا قول إذا زوجها الأخ برضاه.<sup>(٢)</sup>

الثالث الحنفية ورواية عند الحنابلة: يصح هذا النكاح ولكنه موقوف على إجازة الولي القريب.<sup>(٣)</sup>

واستأنسوا بحديث عائشة: «بأن جارية أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: أجزت ما صنع أبي ليعلم النساء أن ليس للأباء في الأمر شيء»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الأم ١٤/٥ والمنهاج مع معنى الحاج ٣/١٥٤ والإفصاح ٢/١١٩ و المعنى لابن قدامة ٩/٣٧٨، ٧/٣٧٩ والمبدع.

(٢) انظر: المدونة ٢/٤٣ وبداية المجتهد ٢/١٠.

(٣) انظر: المبسوط ٤/٢٠ وفتح القدير ٣/٢٨٨ والإنصاف ٨/٨١.

(٤) رواه النسائي في كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ٦/٨٦، ٨٧ رقم ٣٢٦٩ وابن ماجه في كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة ١/٦٠٢ رقم ١٨٧٤.

وب الحديث ابن عباس رضي الله عنهمَا السابِق<sup>(١)</sup> أَن جارِيَة بَكْرَة أَتَت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوْجِنِي وَأَنَا كَارِهَةٌ فِي خَيْرِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَمَن يَرِي صَحَّةَ التَّعْدِي فِي الْوَلَايَةِ يَقُولُ بِالْقَوْلِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، وَمَن يَرِي عَدَمَ صَحَّةِ التَّعْدِي فِي الْوَلَايَةِ يَقُولُ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمُرْاجُحُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى لِأَنَّ الْقَوْلَ بِجُوازِ نَكَاحِ الْأَبْعَدِ يَفْضُّلُ إِلَى الْفَوْضَى بَيْنَ الْأُولَى إِلَيْهِ مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْمُفَاسِدُ بَيْنَهُمْ وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَوْ غَابَ الْوَلِيُّ غَيْبَةً مُنْقَطَعَةً فَمَا الْحُكْمُ؟ هَلْ يَزُوْجُهَا السُّلْطَانُ أَمْ تَنْتَقِلُ الْوَلَايَةُ؟

مَحْلُ خَلَافٍ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: تَنْتَقِلُ الْوَلَايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدِهِ، لِأَنَّ الْوَلَايَةَ مُرْتَبَةٌ شَرِيعًا، كَمَا لَوْ جَنَّ أَوْ مَاتَ فَتَنْتَقِلُ الْوَلَايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدِهِ.<sup>(٢)</sup>

الثَّانِي وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَزُوْجُهَا الْحَاكِمُ أَوُ السُّلْطَانُ، لِأَنَّ الْوَلِيَّ الْغَائِبَ تَعْذِرُ لَنَا الْوَصْوَلُ إِلَيْهِ فَيَقُولُ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ، وَمَا جَعَلَ السُّلْطَانَ إِلَّا لَهُذَا.

وَإِنَّمَا مَا قَالُوا بِالْأَنْتِقَالِ، لِأَنَّهُمْ هُنَّ الْأَوَّلُونَ بِقَوْلِهِمْ.

وَإِنَّمَا قَلَنَا: الْأَوَّلُ بِقَوْلِهِمْ، لِأَنَّهُ لَوْ زَوْجٌ وَهُوَ غَائِبٌ فَزُوْجُهُ صَحِيحٌ، وَلَوْ وَكِيلٌ وَهُوَ غَائِبٌ فَوَكِيلُهُ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا تَعْذِرُ لِغَيْبِتِهِ فَنَابُ الْحَاكِمُ عَنْهُ.<sup>(٣)</sup>

وَالصَّحِيحُ: وَاللهُ أَعْلَمُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَالسُّلْطَانُ لَا ولَايَةَ لَهُ عَلَى هَذِهِ

(١) سبق حديث ابن عباس ص ٢٤٦ من هذا البحث.

(٢) انظر: المبسوط ٤/٢١ وفتح القدير ٣/٢٨٩ والمبدع ٧/٣٧ والإفصاح لابن هبيرة ٢/١٢٢ والخلق ٩/٤٥٨.

(٣) انظر: الأم ٥/١٤ وختصر المزني ص ١٦٥ والحاوي ٩/١١١.

المرأة لأنهولي على من لاولي له، ولكن هذه المرأة لهاولي، ولكن لم نستطع الوصول إليه فتنتقل إلى من بعده كما لو جن أو مات.

تحديد الغيبة المنقطعة:

محل خلاف بين الفقهاء يمكن حصرها في أربعة أقوال:

١- إن هذه الغيبة تحدد بعدم وصول الكتاب (الرسالة) إليه، أو وصل إليه الكتاب ولكن لم يرد منه إلينا الجواب وهي رواية عند الحنابلة، واختارها الحنفي.<sup>(١)</sup>

٢- هي التي لا ترد إليها القوافل إلا في السنة مرة واحدة وهي رواية عند الحنفية.<sup>(٢)</sup>

٣- هي مسافة القصر، كل مسافة تقتصر فيها الصلاة فهو يعتبر غيبة منقطعة، وهو قول الشافعية.<sup>(٣)</sup>

٤- إن الغيبة المنقطعة غير محددة، وإنما تعود إلى وجود الكلفة والمشقة في الوصول إليه، فإذا شق الوصول إليه فهو يعتبر غيبة منقطعة، لأن التحديد توفيقي يحتاج إلى دليل، ولا دليل عندنا فالاعتبار فيها بالكلفة والمشقة.

قال ابن قدامة: وهذا القول إن شاء الله أقربها إلى الصواب<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مختصر الحنفي ص ٩٣ والمغني لابن قدامة ٣٨٦/٩ وشرح الزركشي ٥٧/٥ والمبدع ٣٧/٧.

(٢) انظر: فتح القيدير مع المدحية ٣/٢٩٠.

(٣) انظر: الأم ١٤/٥ وختصر المزني ١٦٥ والمذهب ٤٧/٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣٨٦/٩.



## المبحث الثامن: الكفاءة في النكاح

الكفاءة لغة: هي المماثلة والمساواة، يقال فلان كفاء فلان أي مساو له ومماثل له والكفاءة المصدر<sup>(١)</sup>، ومن ذلك الحديث: «المسلمون تتکافأ دمائهم»<sup>(٢)</sup> أي تتساوى، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾<sup>(٣)</sup> أي لا مثيل ولا مساوي له ولا ند له.

اصطلاحاً: تساوي الرجل والمرأة في عقد النكاح في أمور مخصوصة.

وقيل: كون الزوج نظيراً للزوجة.<sup>(٤)</sup>

هل الكفاءة شرط في النكاح؟

محل خلاف بين الفقهاء على أقوال ثلاثة:

القول الأول: إن الكفاءة ليست بشرط على الإطلاق، لا شرط صحة ولا شرط لزوم. وهو إحدى الروايتين عند الإمام أحمد، وقال به بعض التابعين كالثوري والحسن البصري والكرخي من الحنفية.<sup>(٥)</sup>

واستدلوا بثلاثة أنواع من الأدلة:

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١٩٧/٢، ١٩٨ ونهاية ٤/٤.

(٢) سنن أبو داود بلفظ المؤمنون كتاب الديات باب أيةقاد المسلم بالكافر ٤/١٨١ رقم ٤٥٣٠ والنسائي باب سقوط القدو ٨/٤ رقم ٤٧٤٦. صححه الألباني انظر الإرواء ٧/٢٦٥.

(٣) سورة الإخلاص آية ٤.

(٤) انظر: التعريفات للحرجاني ص ١٨٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢١٧/٢ والخرشبي على مختصر خليل ٣/٢٠٧ ومعنى المحتاج ٣/١٦٤ وكشاف القناع ٥/٧١.

ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ من النصوص التي تدعو إلى المساواة بين الناس وعدم التفريق بينهم ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُونًا وَقَبَّلَتَهُنَّا لَعَارِفَوْا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الميزان هو التقوى عند الله عز وجل، وفي الحديث آنفا «المسلمون تتكافأ دمائهم ويسعى بدمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» بمعنى تتساوى لا فرق بين الشريف وغيره، ولا العالم والجاهل والكبير والصغير<sup>(٢)</sup>.

#### - فعل النبي ﷺ:

فقد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تتزوج من أسامة بن زيد، وهو مولى من الموالى وفاطمة قرشية<sup>(٣)</sup>، وكذلك زوج النبي ﷺ زيد بن حارثة من زينب بنت جحش الأسدية<sup>(٤)</sup>.

وقوله ﷺ: «يابني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا له»<sup>(٥)</sup>، وأبا هند هو حجام النبي ﷺ، والواقع في هذا كثيرة.

(١) سورة الحجرات آية ١٣.

(٢) انظر: شرح السنة ١٧٣/١٠.

(٣) سبق حديث فاطمة ص ٢٣٣ من هذا البحث.

(٤) رواه البيهقي من كتاب النكاح السنن الكبرى ١٣٦/٧ وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب النكاح ١٥٣/٦.

(٥) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في الأκفاء ٢٣٣/٢ رقم ٢١٠٢ والحاكم في المستدرك ١٦٤/٢ وقال صحيح على شرط مسلم، وقال ابن حجر في التلخيص إسناده حسن ١٥١٦ رقم ١٦٤/٢.

ج- أن الإسلام دعا إلى المساواة بين الناس وعدم التفريق بينهم وهذا مما تميز به الإسلام عن غيره، وكان سبباً لدخول كثير من الناس في الدين الإسلامي، وهذه المساواة في عدم التفريق بين الكبير والصغير، والشريف وغير الشريف، والعالم والجاهل، وهو نوع من التكافل الاجتماعي الذي دعا إليه الإسلام.

القول الثاني: قال الجمهور: إن الكفاءة شرط في النكاح وهي شرط لزوم لا شرط صحة<sup>(١)</sup>، واستدلوا بمجموعة من النصوص منها:

أولاً: ما جاء في صحيح البخاري من حديث بريدة لما عتقدت خيرها عليه السلام بين فسخ النكاح والبقاء مع الزوج فاختارت الفسخ<sup>(٢)</sup>.

وحدثت بريدة أصل في اعتبار الكفاءة في النكاح، فلو كان زوج بريدة كفأً لها، لما خيرها النبي عليه السلام ولكن تخير النبي عليه السلام بين الفسخ والبقاء دليل على عدم التكافؤ.

ثانياً: قوله عليه السلام: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» وفي رواية: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه» وفي رواية: «إذا خطب المسلم ممن ترضون دينه وخلقه فزوجوه» رواه الترمذى.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: المسوط ٢٢/٥ والخرش على مختصر خليل ١٧٩/٣ ومعنى المحتاج ٣/١٦٤ وشرح الزركشي ٥/٦٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب شفعة النبي عليه السلام في زوج بريدة انظر: البخاري مع الفتح ٩/٤٠٨ رقم ٥٢٨٣.

(٣) في أبواب النكاح باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه وقال هذا حديث حسن غريب، انظر: سنن الترمذى ٢/٢٧٤ رقم ١٠٩٠، ١٠٩١.

دليل على اشتراط الكفاءة، وأن الناس ليسوا سواء، ويجب على الولي أن يختار لها رحلاً كفأً.

ثالثاً: ما جاء في الصحيحين: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»<sup>(١)</sup> دليل على أن الناس ليسوا سواء.

رابعاً: حديث ابن عمر: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، والموالي بعضهم لبعض أكفاء»، وفي رواية «العرب أكفاء بعضهم لبعض، والموالي أكفاء بعضهم لبعض»<sup>(٢)</sup>. قيل للإمام أحمد: تأخذ بالحديث وأنت تضعفه؟! قال: العمل عليه.<sup>(٣)</sup> وقال الألباني: وأما ضعفه فهو في حكم المتفق عليه والقلب إلى وضعه أميل.<sup>(٤)</sup>

القول الثالث: أن الكفاءة شرط لصحة النكاح لا شرط لزوم، وهو رواية عن الإمام أحمد.<sup>(٥)</sup>

واستدلوا على ذلك :

أولاً: أثر عن عمر: «لأمنعن تزويج ذات الأحساب إلا من الأكفاء»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: البخاري مع الفتح كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَالْخُوَنَةِ﴾ رقم ٤١٧/٦ ٣٣٨٣ و مسلم في فضائل الصحابة ١٨٤٦/٤ برقم ٢٢٧٨.

(٢) رواه البيهقي في كتاب النكاح باب اعتبار الصنعة انظر: السنن الكبرى ١٣٤/٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣٩٥/٩ و شرح الزركشي ٧٠/٥.

(٤) إرواء الغليل ٢٦٨/٦.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣٨٧/٩ و شرح الزركشي ٥٩/٥.

(٦) رواه الدارقطني في السنن ٢٩٨/٣ في كتاب النكاح والبيهقي السنن الكبرى كتاب النكاح =

ثانياً: عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «تخبروا لطفكم الأكفاء وأنكحوا إليهم»<sup>(١)</sup>.

ويروى عن أحمد أنه قال: إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما.

وقال أيضاً: في الرجل يشرب الشراب ما هو بكافء لها يفرق بينهما.

وقال: لو كان المتزوج حائكاً فرق بينهما.<sup>(٢)</sup>

والراجح والله أعلم هو قول جمهور أهل العلم ومما يؤكد ذلك أن المرأة هي صاحبة الحق في الكفاءة.

فالكافاءة تكون في جانب المرأة وبجانب الأولياء، لأن المرأة والأولياء هم الذين يلحقهم العار بتزويج غير كفاء، وأما الرجل أو الزوج فلا يلحقه العار، فليس الكفاءة بجانبه لأنه لا يغير بذلك، ولأن الولد ينسب إليه ولا ينسب إلى المرأة ولا إلى الأولياء.<sup>(٣)</sup>

والدليل على أن المرأة هي التي تعيير من تزويج غير كفاء ما جاء في حديث الجارية التي قالت: إن أبي زوجني وأنا كارهة فجعل لها الخيار.<sup>(٤)</sup>

وكذلك حديث الجارية التي قالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فخيرها النبي ﷺ، فقالت: أجزت ما صنع أبي، ليعلم النساء أن ليس

= باب اعتبار الكفاءة ١٣٣/٧ . وضعفه في إرواء الغليل ٦/٢٦٥ .

(١) رواه ابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب الأكفاء ١/٦٣٣ رقم ١٩٦٨ والحاكم في المستدرك كتاب النكاح ٢/١٦٣ وقال هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٣٨٧ والشرح الكبير ٤/٢٠٥، ٢٠٦ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٣٩٧ وشرح الزركشي ٥/٧٧، ٧٧/٥ والمبدع ٧/٥١ .

(٤) سبق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ص ٢٤٦ .

### للاماء في الأمر شيء.<sup>(١)</sup>

لو وقع العقد وتزوجت بغير كفاءة فما الحكم؟

لا يخلو هذا من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إذا رضيت المرأة وكره الأولياء، فالنكاح غير صحيح، لأن الولي شرط في النكاح، وحتى الحنفية الذين يرون أن الولي ليس بشرط قالوا لابد من رضا وإذن الأولياء إذا تزوجت المرأة من غير كفاءة.

الحالة الثانية: لو رضي الأولياء وكرهت المرأة، فالنكاح غير صحيح، لأنه لا بد من رضا المرأة، والمرأة لا تجبر على النكاح.

الحالة الثالثة: رضيت المرأة ورضي الأولياء، فالعقد صحيح، لأن الكفاءة شرط لزوم واعتبار وثبوت، وليس شرط صحة.<sup>(٢)</sup>

شروط الكفاءة أو أوصاف الكفاءة:

للكفاءة مجموعة من الشروط أو مجموعة من الأوصاف هي كما يلي:

الأول - الدين:

والمراد به الصلاح والتقوى والاستقامة على أمور الدين، كالصلة والصيام والزكاة والحج، والبر والصلة وما أشبه ذلك وهذا محل اتفاق.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: ص ٢٧٨ من هذا البحث من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: الحاوي ١٠٧/٩.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ٢٢٨/٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٦٩٦/٢ جواهر الإكيليل ٣٩١/٩ وشرح الخرش على خليل ١٧٩/٣، والمهدب ٥٠/٢، والمغني لابن قدامة ٢٨٨/١ والإنصاف ١١١/٨.

فالرجل الفاجر أو الفاسق لا يكون كفأً للمرأة الصالحة أو العفيفة، وذلك لعموم النصوص الواردة في ذلك:

قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَنَّ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوْنَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا وَالْزَانِيَّةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا وَهُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>

وقوله ﷺ في الحديث السابق<sup>(٣)</sup>: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه». وفي رواية: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه»  
الثاني - النسب:

والمراد به معرفة الأصول والآباء والأجداد، حتى لا يكون أحد الطرفين مولى من المولى أو رقيق مملوك، ولا يكون أيضاً لقيط غير معروف، أو ولد زنا.

والعرب يعدون الكفاءة في النسب وينفون من نكاح المولى ويرون ذلك نقصاً وعاراً فالعجمي ليس بكفاءة للعربية.

— وقد اعتبر الجمهور النسب شرط من شروط الكفاءة.<sup>(٤)</sup>

— واستدلوا بالحديث السابق<sup>(٥)</sup> «العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة

(١) سورة السجدة آية ١٨.

(٢) سورة النور آية ٣.

(٣) سبق هذا الحديث ص ٢٨٣ من هذا البحث.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣١٨/٢، ٣١٩، والمهذب ٣٨/٢، والحاوي ١٠٢/٩ والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦٠ والمبعد ٤٩/٧.

(٥) حديث ابن عمر سبق ص ٢٨٤ من هذا البحث.

بقبيلة، ورجل ب الرجل، والموالي أكفاء بعض بعض قبيلة بقبيلة ورجل ب الرجل إلا حائِكًا أو حجامًا».

- ويقول عمر رضي الله عنه السابق «لأمنعن تزويج ذات الأحساب إلا من الأكفاء»<sup>(١)</sup>.

- ولأن العرب كانوا يأنفون من تزويج الموالى، ويعتدون بالنسبة لأنهم يرون أن الموالى ناقص ويلحقهم العار بتزويجه.

وأعلى الأنساب وأشرف الأنساب هم قريش ثم غير قريش بقية العرب، وقريش يتفاضلون فبنو هاشم ليسوا كبني عبد مناف وهكذا.

القول الثاني: أن النسب ليس بشرط، بناءً على أن الكفاءة مطلقاً ليست بشرط كما مر علينا<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بعموم الأدلة التي تدل على عدم الكفاءة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى﴾<sup>(٣)</sup> الآية، وفعل النبي ﷺ تزويج زيد من زينب، وأسامة من فاطمة.

ورجحنا سابقاً: أن الكفاءة شرط لزوم وهو مذهب جمهور أهل العلم.<sup>(٤)</sup>

ثالثاً - الحرية:

إن المملوك والرقيق ليس كفأً للحرمة، والدليل على ذلك حديث بريرة السابق<sup>(٥)</sup> حيث خيرها النبي ﷺ بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، ولأن

(١) سبق قول عمر ص ٢٨٤ من هذا البحث.

(٢) انظر: المصادر والمراجع ص ٢٨١ من هذا البحث.

(٣) سورة الحجرات آية ١٣.

(٤) ص ٢٨٤ من هذا البحث.

(٥) حديث بريرة سبق ص ٢٨٣ من هذا البحث.

نقض الرقّ كبير وضرره بين فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده.<sup>(١)</sup>  
ومن أهل العلم من يرى أن المملوك مكافىء للحررة، واستدلوا بعموم  
الأدلة التي تدعوا إلى المساواة وعدم التفريق بين الناس بناء على اعتبار الكفاءة  
ليس شرطاً.

رابعاً - المال:

وهو ما يعرف عند بعض العلماء باليسار، والمراد به القدرة على الإنفاق  
دفع الصداق.

فهل المال من شروط الكفاءة؟  
محل خلاف بين الفقهاء على قولين:  
القول الأول: بأن المال شرط من شروط الكفاءة ووصف من أوصافها  
وهو قول أكثر جمهور أهل العلم.<sup>(٢)</sup>  
واستدلوا بمجموعة من الأدلة منها:  
أ- أن الناس يتفاضلون في هذا المال كما يتفاضلون في النسب أو أشد  
منه وأبلغ.

ب- قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها السابقة<sup>(٣)</sup> حينما خطبها  
معاوية، قال لها النبي ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له» بمعنى رجل فقير.

(١) انظر: بداع الصنائع ٣١٩/٢ والخرشبي على مختصر خليل ٢٠٧/٣ والحاوي ١٠٤/٩  
والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦٧/٢٠.

(٢) انظر: بداع الصنائع ٣١٩/٢ والحاوي ١٠٥/٩ والمهدب ٥٠/٢ وحلية العلماء ٣٥١/٦  
والمبعد ٤٩/٧ وشرح الزركشي ٦٨٥/٥.

(٣) قصة فاطمة سبقت.

ج- واستدلوا بقوله ﷺ: «الحسب المال والكرم النقوى»<sup>(١)</sup> ومعنى الحسب: أي الشرف والمكانة والمنزلة العالية، ومعنى الحسب المال: أي أن المنزلة والمكانة في عيون الناس هو المال، فالرجل الذي لا مال له ولو كان ذا حسب ونسب فهو ليس صاحب المكانة في عيون الناس، والرجل الغني ولو لم يكن ذا حسب ونسب فهو ذو مكانة عند الناس.

د - والحديث المتفق عليه السابق<sup>(٢)</sup> قوله ﷺ: «تکح المرأة، لمالها...» فإنه أول ما ذكره، وهذا دليل على اعتبار المال.

ه - قوله ﷺ في الحديث: «إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه هذا المال»<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن المال ليس من شرط الكفاءة وهو قول المالكية ورواية عند الحنفية.<sup>(٤)</sup>

أ- لأن المال متاع زائل، فهو غاد ورائح، لا يفتخر به ذوو المروءات.

ب- ثم أن الفقر شرف في الدين لقوله ﷺ: «اللهم أحييني مسكيناً وأمتنني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين» رواه الترمذى.<sup>(٥)</sup>

(١) رواه أحمد في المسند ٥/١٠ والترمذى في أبواب تفسير القرآن سورة الحجرات ٥/٦٥ رقم ٣٣٢٥ وقال هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث سمرة لا نعرفه إلا من حديث سلام بن أبي مطیع.

(٢) سبق هذا الحديث ص ٢١٤ من هذا البحث.

(٣) رواه أحمد في المسند ٥/٣٥٣ وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه انظر: كتاب النكاح ٢/٦٣.

(٤) انظر: الاشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٦٩٦ وتحفة الفقهاء ٢/٢٢٨.

(٥) في أبواب الزهد وقال هذا حديث غريب انظر: سنن الترمذى ٤/٨ رقم ٢٤٥٧ وابن ماجه =

ج- ولقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيْنَكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> الآية.  
الراجح: هو القول الأول لقوة ما استدلوا به.

خامساً - العمل أو الحرف أو المهنة :

تنقسم المهن والحرف والأعمال إلى قسمين :

أ- حرف عالية لها مكانة وهي ثلاثة :  
التجارة، الزراعة، الصناعة .

ب- حرف دنيئة وهي كثيرة، كالحائك والحجام والزبالي.

والعمل يختلف باختلاف المكان والزمان، فما عده أهل المكان أو الزمان من الحرف العالية قد يعدها غيرهم من الحرف الدنيئة، فالحكم في هذه المهن هو العرف والعادة.

فهل الحرف أو المهنة من شروط الكفاءة هذا محل خلاف بين الفقهاء  
على قولين.<sup>(٢)</sup>

القول الأول: إلى أن صاحب العمل الدنيء ليس كصاحب العمل الشريف، فهو غير مكافئ له، فجعلوا العمل أو المهنة من شروط الكفاءة:  
واستدلوا بالحديث السابق<sup>(٣)</sup>: «العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائناً أو

= ١٣٨١/٢ من كتاب الزهد.

(١) سورة النور آية ٣٢.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٢٢٩/٢ وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٠٢/٣ وحلية العلماء ٣٥١/٦ و المغني لابن قدامة ٣٩٥/٩.

(٣) انظر: ص ٢٨٤ من هذا البحث.

حجاماً» قيل لأحمد كيف تأخذ بهذا الحديث وأنت تضعفه؟! قال: العمل عليه.

القول الثاني: إنه لا تفاضل بين أصحاب المهن، وذلك استدلالاً بعموم الأدلة التي سبق ذكرها في أول الكفاءة: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى﴾**<sup>(١)</sup> الآية.

وكذلك الحديث السابق<sup>(٢)</sup> «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا له» وكان حجاماً.

سادساً- السلامة من العيوب:

والعيوب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- عيوب مشتركة بين الرجال والنساء، وهي ثلاثة:

الجنون والجذام<sup>(٣)</sup> والبرص.

ب- عيوب خاصة بالرجال:

العنين<sup>(٤)</sup>، المجبوب<sup>(٥)</sup>، الخصي.

ج - عيوب خاصة بالنساء:

(١) سورة الحجرات آية ١٣.

(٢) انظر: ص ٢٨٢ من هذا البحث.

(٣) داء معروف وهو من الأمراض المعدية يقطع اللحم ويسقطه انظر: النهاية ٢٥٢/١ والمصباح

.٩٤/١

(٤) هو الذي لا يطيق الجماع العاجز عن الإيلاج. انظر: المغني ٨٢/١٠.

(٥) قد قطع ذكره ولم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به. انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف

.٤٧٩/٢٠

العنق، الرِّتق، القرن، البحر، العفل.<sup>(١)</sup>

انقسم الفقهاء في هذه العيوب إلى قسمين:

الأول: إن هذه العيوب من خصال الكفاءة، وقالوا: إن السليم من العيوب ليس مكافئاً لصاحب العيوب.

الثاني: أن مثل هذه العيوب ليست من أوصاف الكفاءة، وللمرأة وللأولياء الخيار<sup>(٢)</sup>.



(١) القرن: قيل عظم في الفرج يمنع الوطأ وقيل لحم ينبت فيه.

والعفل: كالرغوة في الفرج يمنع لذة الوطأ.

والرِّتق: انسداد في الفرج.

الفتق: اخراق ما بين السبيلين. انظر: المغني ٥٧/١٠ والشرح الكبير ٤٨١/٢.

(٢) انظر: بداع الصنائع ٣٢٢/٢ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٦٩٦/٢ والحاوي ١٠٦/٩،

١٠٧ و مغني المحتاج ١٦٥/٣ و المغني لابن قدامة ٣٩٥/٩ و شرح الزركشي ٧٥/٥

## المبحث التاسع: الشهادة في النكاح

### تعريف الشهادة:

هي الإخبار بما شاهده وشهده، والشاهد هو الحاضر، والمشاهدة هي المعاينة بمعنى الخبر القاطع، والشهادة لا تخلو بأن تكون بمعنى التحمل أو الأداء.<sup>(١)</sup>

هل الشهادة شرط في عقد النكاح؟

خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول: يرى الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، أن الشهادة شرط، ومن غير الشهود النكاح باطل غير صحيح.<sup>(٢)</sup> واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة:

أ- نظراً لمكانة عقد النكاح، وعظم هذا العقد وما يتترتب عليه من المصالح والفوائد كان لزاماً من اشتراط الشهادة في عقد النكاح، ومن مصالح النكاح كما هو معروف: الإرث، والنسب، والمصاهرة، والمحرمية وما أشبه ذلك.

ب- في الإشهاد على عقد النكاح منعاً للتجاحد بين المتعاقدين، وبعداً لسوء الظن بينهما، وحفظاً على حق الولد بينهما.

ج- في الشهادة على النكاح تفريق بين الحلال والحرام، فالحلال يبين

(١) انظر: الصحاح ٤٩٤/٢، والنهاية ٥١٤/٢ والمطلع ص ٤٠٦ واللسان ٢٣٩/٣ والمصباح ٣٢٤/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٣٧٦/٣ والحاوي ٥٧٧/٩ والمبدع ٢٧/٧ والإنصاف ١٢/٨.

بالإخبار، والإعلام والظهور، والحرام شأنه الخفاء والتستر وعدم الظهور.

د- قوله تعالى في آية المداينة: **﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُمْ﴾**<sup>(١)</sup>. دلت الآية على

الإشهاد على عقد البيع، والإشهاد على عقد النكاح من باب أولى، لأن عقد النكاح أعظم من عقد البيع.

ه- قوله ﷺ في الحديث السابق<sup>(٢)</sup>: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

القول الثاني: الشهادة ليست بشرط بل يكفي الإعلان به، وهي رواية عن

الأمام أحمد، وقول للمالكية، وقال به ابن المنذر، وهو مذهب الظاهيرية.<sup>(٣)</sup>

واستدلوا بمجموعة من الأدلة:

أ- عموم النصوص التي دلت على مشروعية النكاح، ولم يذكر فيها

الإشهاد كقول الله: **﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَتِلْمَثَ وَرَبِيعَ﴾**<sup>(٤)</sup> وقوله

تعالى **﴿وَأَنِّكِحُوهُ الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَمِنْ أَنْتُمْ﴾**<sup>(٥)</sup> وغيرها.

ب- وبالنصوص من السنة التي دلت على إعلان النكاح، كقوله ﷺ:

«أعلنوا النكاح» من حديث عائشة والزبير وجابر والربيع بن معوذ ومحمد بن حاطب.

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) سبق هذا الحديث في ص ٢٥٩ من هذا البحث.

(٣) انظر: الخرش على مختصر خليل ١٦٧/٣ والكافي في فقه أهل المدينة ٥١٩/٢ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٦٩١/٢ وحلية العلماء ٣٦٥/٦ والخلوي ٤٧١/١١ والحاوي ٥٨/٩ و

شرح الزركشي ٢٢/٥.

(٤) سورة النساء آية ٣.

(٥) سورة النور آية ٣٢.

وفي رواية: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» وفي رواية: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف» وفي رواية: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه في الغربال» وفي رواية: «أعلنوا النكاح في المساجد» وفي رواية: «فرق ما بين الحلال والحرام في النكاح رفع الصوت وضرب الدف» وفي رواية: «أظهروا النكاح» وغيرها.<sup>(١)</sup>

ج - واستدلوا بحديث الواهبة نفسها السابق<sup>(٢)</sup>: «أن النبي ﷺ قال للرجل الذي قال زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، قال زوجتكها بما معك من القرآن» ولم يشهد على ذلك .

الراوح: هو القول الأول، لما استدلوا به، ثم إن أدلةهم خاصة ومقيدة، وأدلة أصحاب القول الثاني عامة ومطلقة، والمقييد يقدم على المطلق.

ما هو وقت الشهادة ؟  
الأمر في ذلك واسع .

فأكثر أهل العلم يرون أن وقت الشهادة عند العقد فحضور الشهود هو وقت وجود ركن العقد وهو الإيجاب والقبول من أجل أن يسمع الشهود ذلك.<sup>(٣)</sup>

(١) رواه أحمد في المسند ٤١٨/٣، ٤١٨/٤، ٢٥٩/٤، ٥/٤ والنسائي في كتاب النكاح ٦، ١٠٤/٦، وسنن أبي داود ٢٩٥/٢، ٢٩٧، وابن ماجه في كتاب النكاح ٦١١/١ رقم ١٨٩٥ والترمذى من أبواب النكاح ٢٧٦/٢ رقم ١٠٩٤، ١٠٩٥ والحاكم في المستدرك كتاب النكاح و قال: هذا حديث صحيح لا ينافي إسناده ولم يخرجاه انظر: ١٨٣/٢.

(٢) حديث الواهبة سبق ص ٢٥١ من هذا البحث.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٦/٢ وروضۃ الطالبین ٤٧/٧، ٤٨.

منعًا للتجادل، ودفعًا لسوء الظن بينهما، وسدًا للذرية، ودفعًا لتهاون الناس وعدم المبالاة بالإشهاد.

وإن النكاح الخالي من الشهود والبينة والإعلان هو نكاح السر، وهذا النكاح لا يصح، لكن لو أوصى الزوج أو الولي الشهود بكمان العقد، فالعقد صحيح، ولا يسمى ذلك بنكاح السر، لأنه تم بشروطه.

#### شروط الشهادة :

قسم الفقهاء شروط الشهادة إلى قسمين:

القسم الأول: شروط محل اتفاق وهي خمسة: العقل والبلوغ وسماع كلام المتعاقدين والعدد والإسلام.

القسم الثاني: شروط محل خلاف وهي ثلاثة: العدالة والذكورية والحرية.

#### القسم الأول: الشروط التي محل اتفاق <sup>(١)</sup>

أ- ب- أما العقل والبلوغ فهما مناط التكليف، فالمحنون والصبي ليسا مكلفين لحديث عائشة وعلي وهو قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلات، عن المجنون حتى يفique، وعن الصبي حتى يبلغ...» الحديث <sup>(٢)</sup>، فلا تكليف على الصغير والمحنون، لأن كلاً منهما قاصر وعاجز، فهما ليسا من أهل الشهادة لا تحملًا ولا أداءً.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٣/٢ - ٢٥٥ وفتح القدير ٣٥٦/٢ وروضة الطالبين ٧/٤٥ والمعنى ٩/٣٥٠.

(٢) رواه أحمد في المسند ٦/١٠٠، ١٠١ وأبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق ٤٣٩٨ رقم ٤٣٨/٢ والترمذى في الحدود ٢/٤٣٨ رقم ١٤٤٦ والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ٢/٥٩.

ج - سماع كلام المتعاقدين من أجل فهم المراد من الولي والزوج، فالأصم والأخرس ليسا من أهل الشهادة، لا تحملأ ولا أداء، لأنهما لا يفهمان المزاد.

د - العدد: ومعناه: أن يكون الشهود اثنين فصاعداً، وهذا مأخوذ من قوله ﷺ في الحديث السابق<sup>(١)</sup>: «لا نكاح إلا بشهود» وفي رواية: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل».

ه - الإسلام لأن الشهادة من باب الولاية ولا ولية للكافر على المسلم بحال فعقد النكاح ينزعه من حضور الكفار لمكانة هذا العقد وعظمه وما يترب عليه.

القسم الثاني: شروط مختلف فيها :

١ - العدالة :

ذهب الجمهور إلى اشتراط العدالة في الشهود، وأنه لا تصح شهادة الفاسق والفاجر على عقد النكاح لقوله ﷺ في الحديث السابق<sup>(٢)</sup>: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل». ولأن الفاسق مردود غير مقبول الخبر والشهادة من باب الخبر قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَاسْتَأْذِنُوهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط العدالة في الشهادة، لأن الفاسق يشىء عقد النكاح ويتولى أمر العقد، ويكون أحد المتعاقدين في عقد النكاح، ولأن

(١) سبق الحديث ص ٢٥٩ من هذا البحث.

(٢) سبق الحديث ص ٢٥٩ من هذا البحث.

(٣) سورة الحجرات آية ٦.

الشهادة تحمل فهي كسائر التحملات.<sup>(١)</sup>

والصحيح والله أعلم: مذهب الجمهور لمكانة هذا العقد، وخطورته، فهو ينزعه من الفساق والفحار.

٢ - الذكرية :

قال الجمهور لا مدخل للنساء في الشهادة على عقد النكاح ولا بالاشتراك مع الرجل.<sup>(٢)</sup>

أ- واستدلالهم على ذلك بما جاء عن الزهري قوله: «مضت السنة عن رسول الله ﷺ أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق»<sup>(٣)</sup>.

ب- ولأن عقد النكاح ليس من العقود المالية، فهو ليس بمال ولا يقصد منه مال، فلا دخل للنساء فيه كعقود البيوع وغيرها.

ج- ولما عرف من مكانة عقد النكاح وعظمته، وما يتربت على ذلك من المصالح والفوائد، ولما عرف من المرأة من الضعف والغفلة والنسيان، فلا حاجة لها في عقد النكاح كشاهد.

د- ولأن عقد النكاح ليس عقد ضرورة فيتوقف على النساء ففي الرجال كفاية.

(١) انظر: بداع الصنائع ٢٥٥ والمحدية مع فتح القدير ١٩٩/٣ والحاوي ٥٩/٩ و المغني لابن قدامة ٣٤٩/٩، ٣٥٠.

(٢) انظر: الحاوي ٥٩/٩ وروضة الطالبين ٤٥/٧ والمغني ٣٤٩/٩ والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤٦/٢٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود انظر: المصنف ٥٨/١٠.

وقال الحنفية :

أن الذكورية ليست بشرط فيجوز اشتراك المرأة في النكاح، لأن عقد النكاح عقد معاوضة كالبيوع يجوز الاشتراك لها فيها، فيجوز لها الإشهاد في عقد النكاح.<sup>(١)</sup>

٣ - الحرية :

ذهب الجمهور إلى أن الحرية شرط، فلا تصح شهادة الرقيق والمملوك، لأن الشهادة من باب الولاية، والرقيق لا ولاية له على نفسه، فلا يتولى على غيره من باب أولى.<sup>(٢)</sup>

وقال الحنابلة: إن الحرية ليست بشرط، فتجوز شهادة الرقيق على عقد النكاح كغيره سواء بسواء.<sup>(٣)</sup> وعللوا لهذا الأمر بمجموعة من التعليلات:  
أ- لم يرد دليل لا من الكتاب ولا من السنة على اشتراط الحرية وهذا دليل على أنه يجوز شهادة الرقيق.

ب- ثبوت قبول روایات الأحاديث عن النبي ﷺ وهي أخبار عن النبي ﷺ، فقبول غيرها من باب أولى.

ج- إن الأساس في قبول الأخبار أن يكون الشاهد أميناً صادقاً ثقة عدلاً، وهذه الأمور لا تتصادم مع الحرية.

د- أن جل علماء الإسلام والكثير منهم من نقلوا إلينا علوم التفسير والحديث والفقه من المماليك كعطاء وعكرمة والليث وغيرهم كثير.

(١) انظر: فتح القدير ١٩٩/٣ والحاوي ٥٩/٩ وحلية العلماء ٢٤٦/٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٣/٢ وروضۃ الطالبین ٤٥/٧.

(٣) انظر: المحرر ٢٥٠/٢ والمبدع ٢٣٦/١٠ والإنصاف ٦٠/١٢ وشرح الزركشي ٣٥٠/٧.

الراجح: القول الثاني لما عللوا به. والله أعلم.

## المبحث العاشر: الوليمة (وليمة العرس)

الوليمة عند الإطلاق يراد بها وليمة العرس، وإذا أريد غيرها فلا بد من ذكر ذلك حيث يقال: وليمة كذا وكذا بالقرينة. والوليمة في الأصل مشقة ومخوذة من الولم، ولهذا سمي القيد ولم لاجتماع اليدين أو الرجلين، أو لاجتماعهما معاً، وسميت وليمة العرس بهذا الاسم لاجتماع الزوجين.

وجمع وليمة ولائم.<sup>(١)</sup>

وقد ذكر العلماء مجموعة من الولائم المباحة منها:

- ١ - وليمة العرس: وهي الطعام المصنوع للعرس ودعوة الناس إليه.
- ٢ - العذيرة (الإعذار): وهي الطعام المصنوع للختان.
- ٣ - العقيقة: وهي الطعام المصنوع في اليوم السابع للمولود.
- ٤ - وليمة الخرس: وهو الطعام المصنوع لسلامة المرأة عند الولادة.
- ٥ - الوكيرة: وهي الطعام المصنوع للسكن الجديد، وتسمى دعوة البناء.
- ٦ - النقيعة: وهي الطعام المصنوع للمسافر عند حضوره.
- ٧ - الوظيمة: وهي الطعام المصنوع للسلامة من المصيبة.
- ٨ - المأدبة: وهي الطعام المصنوع للضيافة مطلقاً لسبب أو بدون سبب.
- ٩ - الحذاق: وهو الطعام عند حدق الصبي.
- ١٠ - التحفة وهي طعام القادر.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: تهذيب اللغة ٤٠٦/١٥ والنهاية ٥/٢٢٦ واللسان ٦٤٣/١٢ والمصباح ٢/٦٧٢.

(٢) انظر: التمهيد ١٠/١٨٢ والحاوي ٩/٥٥٥ والمغني لابن قدامة ١٠/١٩١ والكافي ٣/١٢٠ =

إذا كانت الدعوة لهذه الولائم عامة لجميع الناس تسمى (دعوة الجفلاء).

وإذا كانت لمعينين تسمى (دعوة النقري).

وهذه الولائم ليست واجبة، إلا وليمة العرس فقد وقع الخلاف فيها بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: قال أكثر أهل العلم: بأن وليمة العرس سنة مؤكدة، فهيا مستحبة كغيرها من الولائم.

القول الثاني: إنها واجبة وهو مذهب الظاهيرية والمالكية في رواية، وقول عند الشافعية.<sup>(١)</sup>

الأدلة :

استدل أصحاب القول الثاني بما جاء في الأحاديث ومنها:

١ - في الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف: «أن النبي رأى عليه صفرة، فقال: ما هذا يا عبد الرحمن؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال النبي ﷺ: بارك الله لك أعلم ولو بشاة»<sup>(٢)</sup>. وهذا أمر يدل على الوجوب.

٢ - روى الإمام أحمد لما خطب علي فاطمة قال النبي ﷺ: « لا بد

= وشرح الزركشي ٣٣٨/٥ وفتح الباري ٢٤٧/٩ وشرح النووي على مسلم ٢١٧/٩.

(١) انظر: الأئم ١٨١/٦ والمذهب ٨٢/٢ والمعنى لابن قدامة ١٩٢/١٠ وشرح الزركشي ٣٢٧/٥ والمبدع ١٧٩/٧.

(٢) سبق تخيجه ص ٢٣٧ من هذا البحث.

للعرس من وليمة<sup>(١)</sup> وهذا في معنى الوجوب.

٣- ما جاء عن رجل من ثقيف أن النبي ﷺ قال: «الوليمة حق»<sup>(٢)</sup>  
وظاهره يدل على لزوم الوليمة. وهذا إسناد ضعيف<sup>(٣)</sup>

٤- أن النبي ﷺ أمر بإعلان النكاح، وأمره يدل على الوجوب، والوليمة  
من إعلان النكاح، فتأخذ حكمه.

٥- أن النبي ﷺ كان لا يخلِّي النكاح من الوليمة في كل وقت سعة أو  
وقت ضيق.

٦- أن إجابة دعوة الوليمة واجبة فتأخذ الوليمة نفس الحكم.<sup>(٤)</sup>

وастدل الجمهور:

بفعل النبي ﷺ وأمره، أما الأمر فهو حديث عبد الرحمن بن عوف،  
وحملوا الأمر على عدم الوجوب، وكذلك فعله ﷺ كما في حديث أنس: «ما  
أولم على شيء من نسائه كما أولم على زينب أولم بشاة»<sup>(٥)</sup>. وهذا يدل على  
الاستحباب، لأنه لم يأمر بها أمره المعهود، جاء أمره من غير تأكيد ومن غير  
النرا، ولو كانت واجبة لنقل إلينا ولعرف ذلك الصحابة، لأنها مما تعم بها

(١) انظر: المسند ٣٥٩/٥ قال الساعاتي: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد انظر:  
الفتح الرباني ٢٠٥/١٦.

(٢) انظر: المسند ٣٧١/٥ ورواه أبو داود كتاب الأطعمة ٣٠٧/٢ وابن ماجه كتاب النكاح  
٦١٧/١

(٣) انظر: إبراء الغليل ٨/٧

(٤) انظر: الحاوي ٥٥٦/٩

(٥) رواه البخاري في كتاب النكاح باب الوليمة ولو بشاة انظر: البخاري مع فتح الباري  
٣٣٢/٩ ومسلم كتاب النكاح باب زوج زينب بنت جحش ١٠٤٩/٢ رقم ٩٠، ٩١

البلوى فلو كانت واجبةٌ لبينها النبي ﷺ كالواجبات الأخرى.

وقت الوليمة :

الأمر في وقت الوليمة واسع وقد اختلف السلف في وقتها على أقوال

قيل :

- ١ - أنها قبل العقد.
- ٢ - وقيل بعد العقد.
- ٣ - وقيل بعد الدخول.
- ٤ - وقيل قبل الدخول.
- ٥ - وقيل عند العقد.

والراجح والله أعلم: أنها بعد العقد وقبل الدخول، والأمر في هذا  
واسع والله أعلم.<sup>(١)</sup>

أما حكم إجابة دعوة الوليمة فقد اختلف الفقهاء على أقوال كثيرة:

- ١ - الجمهور على وجوب إجابة الدعوة.
- ٢ - ومن أهل العلم من يرى أن إجابة الدعوة فرض عين.
- ٣ - ومنهم من يرى أن إجابة الدعوة فرض كفاية.
- ٤ - ومنهم من يرى أن إجابة الدعوة في الوليمة وغيرها واجبة.
- ٥ - ومنهم من يرى أن إجابة الدعوة في الوليمة وغيرها غير واجبة.<sup>(٢)</sup>

الراجح والله أعلم: قول الجمهور وهو القول الأول.

واستدلوا بمجموعة من الأدلة:

(١) انظر: فتح الباري ٩/٢٣٠، ٢٣١ ونيل الأوطار ٦/١٧٦ وفقه السنة ٢/٢٣٦.

(٢) انظر: التمهيد ١/٢٧٢، ١٠/١٧٨ والحاوي ٩/٥٥٧ و المغني لابن قدامة ١٠/١٩٣.

منها قوله ﷺ: «إذا دعكتم إلى وليمة فليأتها» متفق عليه<sup>(١)</sup>،  
والمراد بالوليمة: وليمة العرس.

وفي رواية لمسلم: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو غيره»<sup>(٢)</sup>  
وقوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من يأبها، ويعنها من  
يأتيها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

وفي رواية: «بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء  
ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

لو كان المدعو إلى الوليمة صائماً هل يلزم الحضور؟  
الصيام لا يمنع من الحضور إلى الوليمة، لأن المقصود ليس الأكل وإنما  
المقصود التواصيل والتآلف والتراحم، فحضور الصائم لا يتنافي مع الصوم، فإن  
كان الصيام واجباً يدعى لأهل الوليمة كما جاء في الحديث: «إذا دعا أحدكم  
أخاه فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم».

وفي بعض الروايات: «إن شاء طعم وإن شاء ترك»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب حق إجابة الوليمة انظر: البخاري مع فتح الباري ٢٤٠/٩ ومسلم في كتاب النكاح باب الأمر بالإجابة ١٠٥٢/٢ رقم ١٤٢٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح باب الأمر بالإجابة ١٠٥٣/٢ رقم ١٤٢٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح باب من ترك الدعوة انظر: البخاري مع فتح الباري ٢٤٤/٩ رقم ٥١٧٧ ومسلم في كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي ١٠٥٤/٢ ، ١٠٥٥ رقم ١٤٣٢.

(٤) رواه مسلم في كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي ١٠٥٤/٢ رقم ١٤٣٠.

### من الّذِي يلزمُه الحضور؟

إذا كانت الدعوة خاصة فيلزمُه الحضور، أما إذا كانت الدعوة عامة (الجفلاء) فلا يلزمُ الحضور. كأن يقول: أيها الناس أجيروا الوليمة، فحينئذ الدعوة عامة فلا يلزمُ الحضور.

### شروط الداعي:

- ١- البلوغ: فإن كان الداعي صغيراً لا يلزمُه الحضور، لأن الصغير لا يصح منه التصرف.
- ٢- العقل: فلا يلزمُ إجابة دعوة المجنون.
- ٣- أن يكون رشيداً جائزاً للتصرف، فلو كان محجوراً عليه فلا يلزمُ إجابته.
- ٤- أن يكون حراً فإذا كان رقيقاً أو مملوكاً لا يلزمُ إجابته لأنَّه ليس له حق التصرف.

٥- أن يكون مسلماً، فإن كان الداعي ذمياً:

فمن أهل العلم من يرى عدم الجواز لعدة أمور:

- أ- لا يؤمن على المسلم عند الذمي.
- ب- وأنَّه لا ولاء للذمي.
- ج- وأنَّه لا كرامة له.<sup>(١)</sup>

### شروط المدعو:

- ١- التكليف: وهو البلوغ والعقل، فالصبي والمجنون لا يتوجه إليهما

(١) انظر: الحاوي ٥٥٨/٩ و المغني لابن قدامة ١٩٥/١٠ والشرح الكبير مع الإنصاف

. ٣٢١/٢١

خطاب الالتزام، ولا يعرفان حكم الإجابة.

٢ - الحرية، فالرقيق والمملوك وقتهما لسيدهما.

٣ - ألا يكون المدعو مشغولاً بنفسه، كمريض أو خائفاً على نفسه أو على أهله. <sup>(١)</sup>

موانع إجابة الدعوة :

١ - ألا يكون في الوليمة شبهة، فإذا كان في الوليمة شبهة والشبهة كثيرة فلا يلزم الحضور:  
إذا كان صاحب الوليمة معروفاً بأكل أموال الناس بالباطل، أو أكل أموال اليتامي أو أكل الربا، أو عدم التوقي من المحرم.

٢ - إذا كانت الدعوة خاصة بالأغنياء دون الفقراء، والدليل على ذلك الحديث السابق <sup>(٢)</sup>: «شر الطعام طعام الوليمة...».

٣ - إذا كان في الوليمة محرم أو معصية كالخمر والخنزير وآلات اللهو والمعاوز، إلا إذا أنكر المنكر. لعموم الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد - فلا يجلس - على مائدة يدار فيها - عليها - الخمر» <sup>(٣)</sup>.

٤ - إذا كان في الوليمة من يتاذى بحضورك، أو لا يليق بك مجالسته، كالفساق وأهل الأهواء وما أشبه ذلك، إلا إذا كان هناك مصلحة.

(١) انظر: الحاوي ٥٥٩/٩.

(٢) سبق هذا الحديث آنفاً.

(٣) رواه الترمذى في أبواب الاستئذان والأدب باب ما جاء في دخول الحمام وقال هذا حديث حسن غريب انظر: سنن الترمذى ١٩٩/٤ رقم ٢٩٥٣ والبيهقى في كتاب الصداق باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية انظر: السنن الكبرى ٢٦٦/٧.

٥- إذا كان في الحضور مشقة وكفة كبعد المكان أو خوف الطريق فلا يلزم الحضور.

لقوله تعالى: ﴿لَا يكفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>، ولعموم الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>.

٦- إذا كانت الوليمة ثلاثة أيام فدعى في اليوم الأول فيلزم الحضور، وفي اليوم الثاني فهو بال الخيار، وفي اليوم الثالث لا يلزم الحضور بل يكره إليه.<sup>(٣)</sup>

وبهذا انتهت بحمد الله مباحث هذا الموضوع الذي هو بعنوان الوسطية في مقدمات النكاح الشرعية حيث ذكرت فيه المسائل المتعلقة بأحكام النكاح ابتداءً بتعريف النكاح وحكمه وأدلة مشروعيته والأسس الشرعية لاختيار الزوجة وبياناً لأحوال الخطبة والنظر إلى المخطوبة وتعريفاً للولاية في النكاح والكافأة فيه والإشهاد عليه وغير ذلك مما له صلة في هذا الموضوع وحسبى أنني اجتهدت في ذكر هذه المسائل بصورة سهلة ومبسطة لمن أراد الإطلاع عليها والاستفادة منها، أسأل الله عز وجل أن يغفر لي ما كان من تقصير أو تفريط أو زلل وأن يعصمني من القول عليه أو على رسوله أو على أحد من علماء الأمة ما

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٢) رواه أحمد في المسند ٣١٣/١ وعند ابن ماجه في كتاب الأحكام ٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١ وأخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم انظر: المستدرك ٥٨/٢.

(٣) انظر: الحاوي ٥٦٠/٩ وشرح السنة ١٤٣/٩، ١٤٩ و المغني لابن قدامة ١٩٤/١٠، ٢٠٧ وفتح الباري ٢٥٠/٩.

ليس لي به علم وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح إنه ولـي ذلك والقادر  
عليه وصـلـى الله عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـدـ وـعـلـى آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـيـنـ.



## فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- ١ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين البعلبي، دار الفكر.
- ٢ - الإجماع: لابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط: الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٣ - الأشباء والنظائر: للإمام السيوطي، دار البارز - مكة المكرمة ط: ١٣٩٩.
- ٤ - الإشراف على مذاهب أهل العلم: لابن المنذر، تحقيق محمد نجيب، إدارة إحياء التراث بقطر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٥ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، دار ابن حزم، تقديم: الحبيب بن طاهر.
- ٦ - الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، لبنان ز
- ٧ - الإفصاح: عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعودية بالرياض.
- ٨ - الأنساب: لأبي سعد السمعاني، مؤسسة الكتب الثقافية، تقديم عبد الله عمر البارودي.
- ٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرداوي، صاححة وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث - بيروت.
- ١٠ - الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت لبنان.

١١- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا، دار الفكر.

(ب)

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ابن رشد القرطبي، دار المعرفة - بيروت ط: السابعة ١٤٠٥ هـ.

١٤- البداية والنهاية: ابن كثير، تحقيق محمد النجار، مطبعة الفجالة - القاهرة.

١٥- بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود: خليل أحمد، مكتبة المعارف - الرياض.

(ت)

١٦- تاريخ بغداد أو مدينة السلام: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي دار الكتاب العربي بيروت.

١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية، بولاق ١٣١٣ هـ.

١٨- تحفة الفقهاء: للسمرقندى، تحقيق محمد زكي، الطبعة الأولى.

١٩- التعريفات: للجرجاني، دار الكتب بيروت.

٢٠- تفسير القرآن العظيم: لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٥ هـ.

٢١- التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر

العسقلاني، دار المعرفة بيروت، تصحح عبد الله يمني ١٣٨٤ هـ.

٢٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر القرطبي، تحقيق مصطفى العلوى و محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة الأوقاف بال المغرب.

٢٣ - تهذيب الأسماء واللغات: للإمام النووي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٤ - تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، دار المعارف حيدر أباد ١٣٢٥ هـ الطبعة الأولى.

٢٥ - تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون وراجعه محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٤ م.

٢٦ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد النجار، المؤسسة السعودية.

(ج)

٢٧ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله القرطبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٨ - جامع البيان: لأبي جعفر الطبرى - دار الفكر.

٢٩ - الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذى - مكتبة الرياض ١٤٠٠ هـ، دار الفكر - بيروت.

٣٠ - الجرح والتعديل: للرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان ط ١.

(ح)

٣١ - حاشية رد المحتار على الدر المختار: لخاتمة المحققين محمد أمين

الشهير بابن عابدين، ط: الثانية ١٣٨٦ هـ دار الفكر.

٣٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى: لأبي الحسن علي الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.

٣٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، مكتبة الرسالة الأردن.

(خ)

٣٤- الخرشى على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوى - دار الفكر.

(ر)

٣٥- الروض المربع: لمنصور البهوتى بحاشية العنقرى، توزيع الإفتاء بالرياض.

٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ.

(ز)

٣٧- زاد المسير: لابن الجوزى، المكتب الإسلامي، دمشق - الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ.

(س)

٣٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام الصنعاني، صاحبته محمد محرز، مطباع جامعة الإمام - ١٣٩٧ هـ.

٣٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألبانى، المكتبة الإسلامية - دار السلفية، الكويت.

٤٠- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله الفزوي، تحقيق فؤاد عبد الباقي - بيروت.

- ١٤ - سنن أبي داود، دار الفكر، نشر دار إحياء السنة النبوية، راجعه محمد محى الدين عبد الحميد.
- ١٥ - سنن الدارقطني: دار المعرفة بيروت، تحقيق عبد الله هاشم.
- ١٦ - السنن الكبرى: للبيهقي، دار المعرفة بيروت.
- ١٧ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، عناية عبد الفتاح أبو غدة، ط: الثانية - بيروت ١٤٠٦، دار العشائر الإسلامية.
- ١٨ - سير أعلام النبلاء: للحافظ الذهبي، ط: الثانية ١٤٠٢ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(ش)

- ١٩ - شرح الزرقاني على موطأ مالك - مطبعة مصطفى محمد.
- ٢٠ - شرح الزركشي: تحقيق عبد الله جبرين، مكتبة العبيكان ط: ١٤١٢ هـ.
- ٢١ - شرح السنة: لأبي محمد الحسين البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٢ هـ بيروت.
- ٢٢ - شرح العناية على الهدایة للإمام أكمل الدين البابري - مطبعة مصطفى البابي - مصر. بهامش فتح القدير.
- ٢٣ - الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع، تحقيق التركي - على نفقة خادم الحرمين الشريفين، دار هجر.
- ٢٤ - الشرح الكبير: لشمس الدين أبي الفرج المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة.
- ٢٥ - شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر.

(ص)

٥٣- الصحاح: للجوهري، تحقيق أحمد عطار، دار العلم - بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٤ هـ.

٤٥- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية - الرياض.

(ض)

٥٥- الضعفاء الكبير: للعقيلي، دار الكتب العلمية - بيروت.

(ط)

٥٦- طبقات الحنابلة: للقاضي أبي يعلى، دار المعرفة - بيروت، تصحيح محمد حامد الفقي.

٥٧- طبقات الشافعية: لابن هداية الله، تحقيق عادل نويهض - دار الآفاق - بيروت.

٥٨- طبقات الشافعية: للأسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري - دار العلوم، الرياض ١٤٠١ هـ.

٥٩- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، تصحيح خليل مليس دار العلم - بيروت.

٦٠- الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر بيروت.

٦١- الطبقات الكبرى للشافعية: للسبكي، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، تحقيق الحلو و الطناجي.

(ع)

٦٢- علل الحديث لأبي محمد الرazi، دار المعرفة بيروت.

(غ)

- ٦٣ - غريب الحديث: لأبي إسحاق إبراهيم الحربي، تحقيق سليمان العايد، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي - مكة المكرمة.
- ٦٤ - غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم ابن سلام، دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٦ - طبعة مصورة عن مطبعة حيدر أباد.
- ٦٥ - غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزاوي، دار الفكر - دمشق ١٤٠٢ هـ، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي - مكة المكرمة.

(ف)

- ٦٦ - فتح الباري - شرح صحيح الإمام البخاري: لابن حجر العسقلاني، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية.

- ٦٧ - فتح العزيز شرح الوجيز: للإمام الرافعي - مطبوع في حاشية المجموع، دار الفكر.

- ٦٨ - الفتح الرياني بترتيب مسند الإمام أحمد: أحمد البنا، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ٦٩ - فتح القدير: للإمام الشوكاني، توزيع دار الباز - مكة المكرمة.

- ٧٠ - الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح، مراجعة عبد الستار أحمد - عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ.

(ق)

- ٧١ - القواعد والقواعد الأصولية: لأبي الحسن ابن اللحام، تحقيق محمد حامد

الفقي، توزيع دار البار - مكة المكرمة

(ك)

٧٢- الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر يوسف القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة البطحاء.

٧٣- الكامل في الضعفاء: ابن عدي الجرجاني، دار الفكر، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ، بيروت.

٧٤- كشف الظنون: حاجي خليفة، دار الفكر.

٧٥- كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور البهوي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة ١٣٩٤ هـ.

(ل)

٧٦- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، طبعة دار صادر - بيروت.

(م)

٧٧- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين البعلـي - المكتب الإسلامي بيروت لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣ هـ.

٧٨- المبسـط: لشمس الدين السرخـسي، دار المعرفـة، بيروت - ط: الأولى ١٣٩٨ هـ.

٧٩- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن القاسم، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، أشرف عليه المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، مكتبة المعارف الرباط.

٨٠- المحرر: لأبي البركات مجد الدين ابن تيمية - مكتبة المعارف الرياض.

- 
- ٨١- المحتل: لابن حزم الأندلسي، دار الفكر.
  - ٨٢- مختصر الخرقى: لأبي القاسم عمر بن الحسن الخرقى، تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٣ هـ.
  - ٨٣- المدونة الكبرى: للإمام مالك، رواية سحنون بن سعيد، مطبعة السعادة - دار صادر.
  - ٨٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الفيومي - المكتبة العلمية، بيروت لبنان.
  - ٨٥- مصنف ابن أبي شيبة العبّسي، تحقيق الأعظمي، الدار السلفية - الهند ط: الأولى ١٣٨٦ هـ.
  - ٨٦- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق الأعظمي، ط: الأولى ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
  - ٨٧- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين الحنبلي، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١ هـ.
  - ٨٨- معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام الخطابي، ط: الثانية بيروت - المكتبة العلمية.
  - ٨٩- المغني: لابن قدامة المقدسي، تحقيق التركي و الحلو دار هجر ١٩٩٠ م.
  - ٩٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد الشريبي الخطيب، مكتبة مصطفى البابي - مصر ١٩٧٧ م.
  - ٩١- المقنع: لابن قدامة موفق الدين، دار الباز - مكة المكرمة.
  - ٩٢- المنتقى شرح موطاً مالك: للباجي، ط: الأولى عام ١٣٣٢ هـ بيروت.

٩٣ - المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، ط: الثانية ١٣٧٩ هـ، دار المعرفة بيروت.

٩٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي، تحقيق علي البحاوي، دار المعرفة - بيروت.

(ن)

٩٥ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده وهي تكملة فتح القدير - مطبعة مصطفى البابي بمصر.

٩٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ - القاهرة.

٩٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير محمد الدين المبارك، تحقيق طاهر أحمد ومحمود الطناحي، دار الفكر بيروت.

(هـ)

٩٨ - الهدایة شرح بداية المبتدی: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني - مطبعة مصطفى البابي، مصر.



## فهرس الموضوعات

١٩٧	المقدمة .....
١٩٩	• خطة البحث :
٢٠٢	المبحث الأول:.....
٢٠٢	تعريف النكاح وأدلة مشروعيته .....
٢٠٤	• أدلة مشروعية النكاح.....
٢٠٦	• الحكمة من مشروعية النكاح.....
٢٠٨	المبحث الثاني: حكم النكاح.....
٢١٤	المبحث الثالث:.....
٢١٤	الأسس التي وضعها الشارع لاختيار الزوجين .....
٢١٨	• الأسس التي ينبغي مراعاتها عند اختيار الزوج:.....
٢٢٠	المبحث الرابع: في الخطبة والخطبة.....
٢٢٠	• هل ذكرت الخطبة - بالكسر - في القرآن؟ .....
٢٢٠	• ما الحكمة من الخطبة أو لماذا شرعت الخطبة؟ .....
٢٢١	• ما الذي يترب على الخطبة؟ .....
٢٢١	• أنواع الخطبة أو أساليبها : .....
٢٢٢	• شروط صحة الخطبة : .....
٢٢٤	• النظر إلى المرأة المخطوبة : .....
٢٣٠	• ضوابط النظر إلى المرأة : .....
٢٣٠	• فوائد النظر(الحكمة منه) إلى المرأة : .....

---

٢٣٤ .....	• حكم العقد على مخطوبه الغير :
٢٣٥ .....	• خطبة النكاح :
٢٤٠ .....	المبحث الخامس: الإذن في النكاح .....
٢٤١ .....	إذن الشيب :
٢٤٥ .....	حكم استئذان البكر العاقلة البالغة الرشيدة :
٢٤٨ .....	إذن البكر الصغيرة :
٢٤٩ .....	التعامل مع البكر المجنونة غير العاقلة :
٢٥٠ .....	المبحث السادس: أركان عقد النكاح .....
٢٥٠ .....	تعريف العقد في اللغة والاصطلاح:
٢٥٠ .....	ما معنى الإيجاب والقبول في عقد النكاح أو ما في صفتهم:
٢٥١ .....	ألفاظ وصيغ عقد النكاح، وهل له صيغة ولفظ معين أم لا ؟
٢٥١ .....	أقوال العلماء في ألفاظ النكاح :
٢٥٣ .. ..	هل يصح عقد النكاح بصيغة المضارع أو الاستفهام أو الماضي ؟
٢٥٤ .. ..	وهل يصح العقد بغير العربية ؟
٢٥٤ .. ..	بيان هل يصح النكاح بعائد واحد :
٢٥٥ .. ..	شروط صيغة عقد النكاح أي الإيجاب والقبول ..
٢٥٦ .. ..	حكم تقدم القبول على الإيجاب ..
٢٥٦ .. ..	حكم تراخي (تأخر) القبول عن الإيجاب ..
٢٥٧ .. ..	حكم عقد الآخرين:
٢٥٧ .. ..	ما حكم عقد الهازل والممازح ؟
٢٥٩ .. ..	المبحث السابع: الولاية في النكاح ..

تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح:.....	٢٥٩
هل الولي شرط لصحة النكاح أم لا؟.....	٢٥٩
ترتيب الأولياء:.....	٢٦٦
وإذا عدم الأولياء فما هو الحكم؟.....	٢٧٠
هل تصح الوكالة في النكاح؟.....	٢٧١
شروط الولي:.....	٢٧٢
عطل الأولياء، أو العطل في النكاح:.....	٢٧٧
معنى العطل:.....	٢٧٧
حكم العطل:.....	٢٧٧
لو غاب الولي غيبة منقطعة فما الحكم؟.....	٢٨١
تحديد الغيبة المنقطعة:.....	٢٨٢
المبحث الثامن: الكفاءة في النكاح.....	٢٨٤
هل الكفاءة شرط في النكاح؟.....	٢٨٤
لو وقع العقد وتزوجت بغير كفاءة فما الحكم؟.....	٢٨٩
شروط الكفاءة أو أوصاف الكفاءة:.....	٢٨٩
فهل المال من شروط الكفاءة؟.....	٢٩٢
المبحث التاسع: الشهادة في النكاح.....	٢٩٧
تعريف الشهادة:.....	٢٩٧
هل الشهادة شرط في عقد النكاح؟.....	٢٩٧
ما هو وقت الشهادة؟.....	٢٩٩
شروط الشهادة:.....	٣٠٠

